

مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة السابعة بعد المائة
معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

إعداد

ليلى محمد الوزيري
مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقاً)

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
06	الفصل الأول: حالات استحقاق المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
06	المبحث الأول: معاش الشيخوخة
10	المبحث الثاني: معاش العجز والوفاة
18	المبحث الثالث: شروط صرف المعاش المبكر والحقوق التأمينية
19	المبحث الرابع: مفهوم مدة الاشتراك في التأمين
21	المبحث الخامس: تاريخ بدء استحقاق صرف المعاش
22	الفصل الثاني: تقدير المعاشات في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
23	المبحث الأول: تقدير معاش الشيخوخة
23	المطلب الأول: أجر تقدير المعاش
25	المطلب الثاني: مدة الاشتراك ومعامل الحساب
25	المطلب الثالث: الحدود القصوى والحدود الدنيا للمعاش
26	المبحث الثاني: تقدير معاش الشيخوخة المبكرة
26	المطلب الأول: المعاش المبكر
26	المطلب الثاني: المعاش التيسيري
29	المبحث الثالث: تقدير معاش العجز والوفاة
30	المبحث الرابع: خطوات حساب المعاش
32	المبحث الخامس: تعديل المعاشات لتدعيم فاعليتها في مواجهة نفقات المعيشة
35	المبحث السادس : أحكام متنوعة
	الجدول المرفقة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
36	جدول رقم 5 : معامل حساب المعاش
37	الجدول المرفقة بمشروع اللائحة التنفيذية جدول رقم 2 : الحد الأدنى لأجر ودخل الاشتراك بقانوني التأمين الاجتماعي الصادرين بالقانونين رقمي 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976
39	جدول رقم 3 : القيمة الرأسمالية لمعاش شهرى قدره جنييه واحد مستحق في حالات طلب صرف المعاش
	أمثلة تطبيقية :
41	القسم الأول : ملخص محتويات الفصلين الأول والثاني
50	القسم الثاني : الأمثلة التطبيقية
57	القسم الثالث : أمثلة لزيادة المعاشات المتدنية

مقدمة

1- بعض ملامح تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

أ- عموميته :

الاتجاه الحديث يستهدف ضرورة شمول التأمين الإجتماعي وعلى الأخص تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لكافة طبقات الشعب ، فهو من مسؤوليات الدولة الأساسية وعن طريقه يمكن تأمين المواطنين علي حياتهم وحياة أسرهم من بعدهم ، ومن ثم فهو من الحقوق الأساسية لكل أفراد الشعب وعنصر هام من عناصر الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي .

ب- إلزاميته :

نتيجة لعمومية التأمين الاجتماعي فإنه إلزامي بطبيعته بمعنى أنه لا مجال للاختيار بالنسبة للمؤمن عليهم في الانتفاع بأحكامه ، إنما يكون إنضمامهم للنظام بقوة القانون ، وقد تطلب هذا الإلزام قيام التأمين الاجتماعي على أساس التكافل الاجتماعي ، فيأخذ من كل فرد بقدر إمكانياته وتحدد مزاياه وفقا لحاجة المؤمن عليه .

ج- حتميته وإمتداد أجله :

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من أنواع التأمينات الدائمة ويتميز عن غيره من أنواع التأمينات الأخرى بما يأتي :

(1) أن وقوع أحد الأخطار الثلاثة يعتبر حتميا بالنسبة لكل مؤمن عليه ، ومؤدي ذلك أن واقعة الاستحقاق في أحد فروع التأمين محققة الوقوع ، وهو في هذه الناحية يختلف عن أنواع التأمينات المؤقتة كإصابات العمل والبطالة ممثلا في أن انتفاع المؤمن عليه بالتأمينات المؤقتة أمر احتمالي .

(2) أن المزايا وغالبيتها العظمى تؤدي على شكل معاش تعتبر من المزايا طويلة الأجل التي يمتد استحقاقها طوال حياة المؤمن عليه ثم تؤدي إلى المعالين من بعده ويرتبط استحقاقها إلى هؤلاء أيضا بأجال ليست قصيرة .

2- وظائف التأمين الاجتماعي :

تتمثل وظائف وأهداف التأمين الاجتماعي في أمور ثلاثة :

أ- تعويض الدخل :

يتم ذلك من خلال تحويل دخل الفرد من مرحلة معينة إلي مراحل أخرى ، والمثال العملي لذلك تأمين الشيخوخة حيث تققطع الاشتراكات من دخل المؤمن عليه خلال مرحلة حياته العملية لتؤدي له المعاشات في مرحلة الشيخوخة ، ووفقا لهذا المفهوم يتحدد مستوى المعاش وفقا لمستوى الاشتراكات السابق أداؤها .

ب- تعويض الخطر:

يتم تمويل معاشات العجز والوفاة من خلال الاشتراكات التي يؤديها جميع المعرضين لهذين الخطرين حيث يتحققان فجأة في تاريخ يصعب أو يستحيل التنبؤ به ، ويتحدد مستوى المعاش في هذه الحالات في ضوء الخسارة المادية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه ولا يرتبط بمستوى الاشتراكات التي أداها المؤمن عليه قبل تحقق الخطر .

ج- إعادة توزيع الدخل :

ويتم ذلك من خلال تحويل الدخل بين مختلف الأفراد المعرضين للأخطار التي يتم التعامل معها وبينهم وبين مصادر التمويل الأخرى ، ووفقا لهذا الهدف توضع حدود دنيا وحدود قصوي للحقوق التأمينية وتساهم الدولة باعتبارها الممثلة للمجتمع في تمويل بعض نفقات المزايا التأمينية .

3- أنواع المزايا التي يمنحها التأمين :

أ- المعاش هو الميزة الأساسية التي يؤديها تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وهو أعلى مراحل هذا التأمين ويمثل الهدف النهائي في مجال المزايا التي يمكن منحها للمؤمن عليهم .

ب- نظرا لارتباط الحصول علي معاش بشروط معينة أهمها إستيفاء المدد المؤهلة للاستحقاق ، وحيث أن هذه المدد قد تكون طويلة نسبيا إلي القدر الذي يتعذر علي بعض المؤمن عليهم أداء الإشتراك عنها ، لذلك يقضى النظام في حالة عدم توافر شرط استحقاق المعاش برد مبالغ من دفعة واحدة مقابل جزء من الاشتراكات المدفوعة .

ج- لما كانت قيمة معاش العجز والوفاة قد لا تتناسب مع دخل المؤمن عليه عند تحقق أى من هذين الخطرين ، لذلك فإن نظاما كثيرة ترتب مزايا إضافية تستهدف منح تعويض للمؤمن عليه أو أسرته في حالة وفاته يعوضه عن الفرق بين الدخل والمعاش ، كما تقضى غالبية النظم بصرف نفقات الجنازة في حالة الوفاة .

د- فى بعض الدول يودى التأمين الاجتماعى بالإضافة إلي المزايا النقدية التي يؤديها - مزايا عينية - تتمثل في رعاية كبار السن إما عن طريق إيوائهم فى دور خاصة أو تقديم خدمات لهم .

ونتناول في هذه المذكرة بشكل مختصر موضوع معاش تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 مع الاستعانة بالأمثلة التطبيقية ، و ذلك علي النحو التالي :

الفصل الأول: حالات استحقاق المعاش فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

المبحث الأول: معاش الشيخوخة

المبحث الثانى: معاش العجز والوفاة

المبحث الثالث: شروط صرف المعاش المبكر والحقوق التأمينية

المبحث الرابع: مفهوم مدة الاشتراك فى التأمين

المبحث الخامس: تاريخ بدء استحقاق صرف المعاش

الفصل الثانى: تقدير المعاشات فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

المبحث الأول: تقدير معاش الشيخوخة

المطلب الأول: أجر تقدير المعاش

المطلب الثانى: مدة الاشتراك فى التأمين ومعامل الحساب

المطلب الثالث: الحدود القصوى والحدود الدنيا للمعاش

المبحث الثانى: تقدير معاش الشيخوخة المبكرة

المطلب الأول: المعاش المبكر

المطلب الثانى: المعاش التيسيرى

المبحث الثالث: تقدير معاش العجز والوفاة

المبحث الرابع: خطوات حساب المعاش

المبحث الخامس: تعديل المعاشات لتدعيم فاعليتها فى مواجهة نفقات المعيشة

المبحث السادس: أحكام متنوعة

الجدول المرفقة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات:

جدول رقم 5: معامل حساب المعاش

الجدول المرفقة بمشروع اللائحة التنفيذية:

جدول رقم 2: الحد الأدنى لأجر ودخل الاشتراك بقانونى التأمين الاجتماعى الصادرين

بالقانونين رقمى 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976

جدول رقم 3: القيمة الرأسمالية لمعاش شهري قدره جنيه واحد مستحق في حالات طلب صرف المعاش

أمثلة تطبيقية:

القسم الأول: ملخص محتويات الفصلين الأول والثاني

القسم الثاني: الأمثلة التطبيقية

القسم الثالث: أمثلة لزيادة المعاشات المتدنية

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

ليلى محمد الوزيري
مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)
W : www.elsayyad.net

الفصل الأول حالات استحقاق المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

تصدى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات فى المادة 21 منه القواعد المنظمة لاستحقاق المعاش لتغطية أثر انقطاع الدخل نتيجة تحقق خطر الشيخوخة أو العجز أو الوفاة وذلك على الوجه الآتى :

المبحث الأول معاش الشيخوخة

سبق أن أشرنا إلى أن خطر الشيخوخة يتحقق ببلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة ، تلك السن التى يفترض معها النظام أن المؤمن عليه ببلوغها أصبح فى حال يغلب معها انسحابه من عداد القوى العاملة ، وبالتالي يتعين على النظام أن يوفر له الدخل الذى يساعده على الاحتفاظ بمستوى معيشتته ، وأن معاش الشيخوخة يستهدف تعويض الدخل ، فخلال مدة العمل تم اقتطاع الاشتراكات من أجر المؤمن عليه لتؤدى له المعاشات فى مرحلة الشيخوخة ، لذلك كان الأصل فى تقرير الحق فى هذا المعاش طول مدة الاشتراك ، وترتبط على ذلك يحدد النظام حالات استحقاق معاش الشيخوخة وفقاً لما يلي:

ومن المهم أن نشير فى البداية الى أن سن الشيخوخة للفئات الخاضعة للقانون هو كالاتى:

ملاحظات	سن الشيخوخة	الفئة
مادة 41 من القانون :	60 سنة	أولاً : العاملين لدى الغير
يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتأمينات	65 سنة	ثانياً : أصحاب الأعمال ، ومن فى حكمهم
قراراً بتوحيد سن الشيخوخة تدريجياً ليكون الخامسة والستين اعتباراً من أول يوليو 2040	60 سنة	ثالثاً : العاملين المصريين فى الخارج
	65 سنة	رابعاً : العمالة غير المنتظمة

الحالة الأولى (جميع الفئات)

بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة أثناء العمل أو مزاوله النشاط

مع توافر مدة اشتراك مقدارها عشرينسنوات فعليه على الأقل ، وتزداد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعليه اعتباراً من أول يناير 2025:

ويرتبط استحقاق المعاش فى هذه الحالة بتوافر الشروط الآتية :

الأول: بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة:

باعتبار أن بلوغ المؤمن عليه هذه السن يعطيه الحق فى الراحة ، وفى الغالب التوقف عن العمل أو مزاوله النشاط ، ويكون المعاش فى هذه الحالة هو البديل عن الأجر من العمل أو الدخل من ممارسة النشاط بحسب الأحوال.

الثانى: أن يكون بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة:

1 - أثناء الاستمرار فى العمل أو مزاوله النشاط.

- 2- تخفيض سن الشيخوخة للمؤمن عليهم العاملين في الأعمال الخطرة والصعبة:**
لما كانت القدرات الطبيعية للعامل من العوامل التي تؤثر في تحديد سن الشيخوخة ، وكانت هذه القدرات تتأثر بالعمل في الأعمال الخطرة والصعبة ، لذلك فوض القانون رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات⁽¹⁾ في تخفيض سن الشيخوخة بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في الأعمال المشار إليها ، ولما كان تخفيض سن الشيخوخة من مقتضاه تخفيض مدة الاشتراك في التأمين وكان مبلغ المعاش يرتبط بهذه المدة فإنه تعويضا للمؤمن عليه يمتد التفويض ليشمل رفع معامل حساب المعاش عن المعامل العادي بالقدر الذي يعوض المؤمن عليه عن تخفيض سن الشيخوخة ، كذلك لما كان تخفيض سن الشيخوخة سيؤدي إلى إطالة فترة استحقاق المعاش كما أن رفع معامل حساب المعاش سيؤدي إلى رفع التكلفة فقد اتسع نطاق التفويض ليشمل زيادة الاشتراكات الممولة للتأمين وتحديد من يتحمل بالزيادة .
- 3- تحسب السن بالتقويم الميلادي ، ويتم إثباتها بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من سجلات المواليد أو بصورة فوتوغرافية من بطاقة الرقم القومي .**
- الثالث: أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين 120 شهرا على الأقل ، وتزداد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعليا اعتباراً من أول يناير 2025:**
سبق أن أشرنا إلى أن معاش الشيخوخة هو تعويض عن الدخل ، ولذلك كانت مدة الاشتراك المؤهلة شرط من شروط استحقاقه ، ويلاحظ انخفاض المدة عن القدر اللازم لتحقيق التمويل الكافي لاستحقاق المعاش وساعد على ذلك قاعدة التكافل الاجتماعي بين الأجيال المتعاقبة التي يستند إليها نظام التأمين ، وإذا كان ذلك مقبولا في البدايات المبكرة لتطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، حيث بدأ التطبيق على مؤمن عليهم في اعمار كبيرة ، فإنه لم يعد الأمر كذلك بعد مضي ما يزيد على نصف قرن من التطبيق ، لذلك تضمن القانون زيادة المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش إلى خمسة عشر سنة فعليا اعتباراً من أول يناير 2025.

الحالة الثانية (جميع الفئات)

بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة بعد انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط

- مع عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة ، وتوافر مدة اشتراك مقدارها 10 سنوات فعليا على الأقل، وتزداد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعليا اعتباراً من أول يناير 2025:
- الأصل في هذه الحالة انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة ، ولم تصرف له أية مستحقات حتى بلوغه تلك السن ، وقد رأى المشرع أن يسبغ عليه الحماية التي يكفلها بلوغ سن الشيخوخة - أثناء الاستمرار في العمل أو مزاولة النشاط ، وعلى ذلك يرتبط استحقاق المعاش في هذه الحالة بتوافر الشروط الآتية :
- الأول: انتهاء مدة عمل أو نشاط المؤمن عليه .**
- الثاني: بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة :**
- وهي السن التي يعتبر النظام أنه ببلوغها تكون قد توافرت في شأنه حالة الشيخوخة.

1- صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1981 بوضع التفويض محل تنفيذ بالنسبة للعاملين بالأعمال الصعبة في الصناعات التعدينية والاستخراجية - منشور عام وزارة التأمينات رقم 6 لسنة 1981.

الثالث: عدم قيام المؤمن عليه بصرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة :
وبالتالي تظل له حقوقاً تأمينية لدى التأمين كانت تتمثل أصلاً - على الأقل - في تعويض
الدفعة الواحدة ، ويعتبر هذا الشرط متوافراً أيضاً في شأن من تم إصدار الشيك بقيمة
التعويض لصالحه ولم يتم بصرف قيمته حتى بلوغه سن الشيخوخة .
الرابع: أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين مقدارها 120 شهراً على الأقل ، وتزداد
هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية إعتباراً من أول يناير 2025 ، وهي المدة التي
يتطلبها النظام لاستحقاق المعاش في حالة بلوغ سن الشيخوخة أثناء الاستمرار في
العمل أو مزاولة النشاط.

الحالة الثالثة (جميع الفئات)

انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه
لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة (المعاش المبكر)
وتوافرت بشأنه شروط استحقاق المعاش (المبكر)

هذه الحالة انتهت فيها خدمة المؤمن عليه قبل بلوغ سن الشيخوخة ولغير العجز أو الوفاة أي لم
يتوافر في شأن المؤمن عليه أحد الأخطار المؤمن منها ، إلا أن المؤمن عليه قد انقطع أجره
الذي كان يعول عليه وأسرته في معيشتهم وأصبح في حكم من بلغ الشيخوخة بالإضافة إلى أنه
مدة اشتراكه في التأمين قد بلغت القدر الذي يكون له احتياطي يسمح بتقرير الحق في معاش ،
وعلى ذلك فإن استحقاق المعاش في هذه الحالة يرتبط بالشروط الآتية :
الأول: إنتهاء خدمة المؤمن عليه وألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في
تاريخ تقديم طلب الصرف :

أي انتهاء مدة العمل أو النشاط التي كان يخضع فيها لأحكام قانون التأمين وهو الشرط
العام لاستحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
الثاني : توافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطي الحق في معاش :

1 - لا يقل عن 50% من أجر أو دخل التسوية الأخير.
2 - لا يقل عن 65% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش.
وهذا شرط منطقي لضمان معاش مناسب بديلاً عن الأجر أو الدخل بحسب الأحوال.
الثالث : أن تتضمن مدة الاشتراك المشار إليها في ثانيا مدة اشتراك الفعلية في التأمين تبلغ
20 سنة فعلية ، وتزداد هذه المدة إلى خمسة وعشرين سنة فعلية إعتباراً من أول يناير
2025:

فالمؤمن عليه لم تتوافر في شأنه أحد الأخطار المؤمن منها ولكنه أصبح في حال تتطلب
رعاية التأمين وكانت له مساهمة فعالة في تمويل نفقات المعاش ، وبالتالي فإن المبرر
الوحيد لصرف المعاش إليه في هذه الحالة طول مدة اشتراكه في التأمين .
الرابع: أن يتقدم المؤمن عليه بطلب لصرف المعاش وفقاً للنموذج رقم (20) المرفق:
فالمؤمن عليه لم ينقطع أجره لتوافر أحد الأخطار المؤمن منها في شأنه وبالتالي فإنه
أصلاً لا مبرر لتقرير استحقاقه المعاش بمجرد انتهاء خدمته ولكنه أصبح في حاجة إلى
المعاش لعدم وجود دخل لديه يحل محل الدخل الذي انقطع لانتهاء عمله أو نشاطه أي
أنه أصبح في حالة شيخوخة مبكرة لذلك تقرر له الحق في طلب صرف المعاش .
وتستوعب هذه الحالة جميع حالات إنهاء الخدمة لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو
الوفاة.

تضمنت ارشادات النموذج رقم 20 طلب صرف مستحقات تأمينية

1- يقدم هذا الطلب في الحالات الآتية:

- أ- بلوغ السن أو العجز، أو المعاش المبكر بشرط ألا يكون المؤمن عليه خاضع لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء في تاريخ تقديم طلب صرف المعاش المبكر.
 - ب- في حالة هجرة المؤمن عليه المصري، يرفق بطلب الصرف صورة فوتوغرافية من تأشيرة مصلحة وثائق السفر بالموافقة على الهجرة على أن تطابق هذه الصورة على الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص.
 - ج- في حالة مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً يرفق بطلب الصرف صورة فوتوغرافية من تأشيرة المغادرة النهائية أو تأشيرة الرحيل أو تأشيرة مهلة السفر الصادرة من مصلحة وثائق السفر أو ما يفيد انتهاء مدة الإقامة المؤقتة دون تجديدها وذلك بشهادة من مصلحة وثائق السفر تطابق صورة هذه الشهادة على الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص.
 - د- في حالة اشتغال المؤمن عليه الأجنبي بالخارج بصفة دائمة يرفق بطلب الصرف صورة عقد العمل غير محدد المدة في الخارج لحساب نفسه على أن تكون هذه المستندات محررة باللغة العربية أو مترجمة ترجمة رسمية إلى هذه اللغة ويصدق عليها من السفارة أو القنصلية المصرية في الخارج وتعتمد من وزارة الخارجية.
 - هـ - في حالة إلتحاق المؤمن عليه الأجنبي بالبعثة الدبلوماسية بسفارة أو قنصلية دولته في جمهورية مصر العربية يرفق بطلب الصرف شهادة تفيد ذلك من وزارة الخارجية المصرية.
 - و - في حالة الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن للمدة الباقية لبلوغه سن الشيخوخة يرفق بطلب الصرف شهادة من مصلحة السجون تفيد بيان مدة السجن مع توكيل من المؤمن عليه معتمد من مأمور السجن الموجود به بتحديد الشخص الذي يصرف إليه مبلغ التعويض، كما يجوز له أن يتقدم بطلب معتمد على النحو السابق لحجز مستحقاته لدى الهيئة لحين إنتهاء مدة السجن.
 - ز - في حالة إذا ما نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه، عجز مستديم يمنعه من مزاولة العمل يرفق بطلب الصرف شهادة طبية صادرة من السلطة المختصة بمصلحة السجون تفيد عجزه المستديم الذي يمنعه من مزاولة العمل على أن تحال هذه الشهادة إلى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي لإعتماها وتحريير شهادات إثبات العجز على النموذج رقم (27) قبل الصرف، كما يرفق بطلب الصرف التوكيل المشار إليه بالبنء السابق.
 - ح - في حالة انتظام المؤمن عليه المسيحي في سلك الرهبنة، يرفق بطلب الصرف شهادة من الجهة الدينية المختصة على أن تعتمد من الجهة الإدارية المختصة.
- 2- ترفق موافقة البنك على تحويل المعاش في حالة الرغبة في تحويل المعاش إلى الحساب الجاري بالبنك على أن تتضمن الموافقة رقم الحساب الجاري.
- 3- يرفق بالطلب بيان معتمد من الجهة المستحق منها المعاش أو المعاشات الأخرى إن وجدت.

المبحث الثاني معاش العجز والوفاة

تطبيقاً للمبادئ النظرية في التأمين يهتم قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات في حالات العجز والوفاة بتعويض الخطر وليس بتعويض الدخل ، فلا يشترط أن تكون قد أدبت إليه أية اشتراكات لتقرير الحق في المعاش بل يكفي أن تكون علاقة العمل قد نشأت مع صاحب العمل وتوافرت الشروط التي تطلبها قانون التأمين لاستحقاق المعاش ، ويتم تمويل نفقات المعاشات المقررة لمواجهة هذين الخطرين من اشتراكات من لم تتحقق بالنسبة لهم هذه الأخطار .
وفي ضوء ما تقدم يحدد قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات حالات استحقاق معاش العجز والوفاة فيما يلي :

**الحالة الأولى (وفقاً لما هو موضح أمام كل بند)
انتهاء الخدمة للعجز أو الوفاة للفئة أولاً
وثبوت العجز الكامل أو الوفاة خلال العمل أو النشاط لباقي الفئات**

وتتضمن :

- 1- انتهاء خدمة المؤمن عليه من الفئة أولاً (العاملين لدى الغير) للعجز الكامل ، وثبوت العجز الكامل المستديم خلال العمل أو النشاط بالنسبة للفئات:
ثانياً : أصحاب الأعمال ، ومن في حكمهم
ثالثاً : العاملين المصريين في الخارج
رابعاً : العمالة غير المنتظمة
- 2- انتهاء خدمة المؤمن عليه من الفئة أولاً (العاملين لدى الغير) للوفاة ، ووقوع الوفاة خلال العمل أو النشاط بالنسبة لباقي الفئات.
- 3- انتهاء خدمة المؤمن عليه من الفئة أولاً (العاملين لدى الغير) للعجز الجزئي المستديم، بشرط صدور قرار اللجنة المختصة بعدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل، ويستثنى من هذا الشرط الحالات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بناءً على موافقة مجلس الإدارة.

وعلى ذلك فإن استحقاق المعاش في هذه الحالة يرتبط بتوافر الشروط الآتية :
الأول: إنتهاء خدمة المؤمن عليه من الفئة أولاً (العاملين لدى الغير) ، وثبوت العجز الكامل ووقوع الوفاة خلال العمل أو النشاط بالنسبة لباقي الفئات:
السبب الأصلي لتقرير الحق في المعاش .
الثاني: أن يكون الاستحقاق لأحد أسباب ثلاثة :
1- الوفاة (لجميع الفئات):

وقد تكون حقيقية يقينية ثابتة بالشهادة الدالة على ذلك ، وقد تكون حكمية تقطع الدلائل بحدوثها دون أن يثبت ذلك حقيقة .
ويصرف المعاش في هذه الحالة للمستحقين عن المؤمن عليهم بالشروط والأوضاع المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات .

2- العجز الكلي المستديم (لجميع الفئات):

أ - يقصد به :

كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولته مهنته الأصلية أو أية مهنة أو نشاط يتكسب منه ، ويعتبر في حكم ذلك

حالات الأمراض العقلية ، وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بها قراراً من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.
ب- تثبت حالات العجز بشهادة من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي على النموذج رقم (27) المرفق.

النموذج رقم 27
شهادة ثبوت عجز مؤمن عليه (مرضى / إصابي)

ج - تختص الهيئة دون غيرها بإحالة المؤمن عليه إلى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي وذلك بناءً على طلب صاحب العمل أو المؤمن عليه بموجب النموذج رقم (28) المرفق.

تضمنت إرشادات النموذج رقم 28

- طلب تحويل للكشف الطبي لإثبات حالة العجز (مرضى / إصابي)**
- 1- يرفق تقرير من صاحب العمل يبين مايلي:**
 - أ- بيان طبيعة عمل المصاب واختصاصاته وتاريخ بدء مزاولته العمل ومستوى أدائه.
 - ب- بيان ما كلف به من عمل إضافي وطبيعته والمدة المحددة لأدائه وما تم إنجازه فيها وعمّا إذا كانت تؤدي في ساعات العمل الأصلية أو الإضافية وتدعم ذلك بالمستندات .
 - 2- يقدم النموذج من المؤمن عليه أو المدير المسئول بالمنشأة إلى منطقة أو مكتب التأمين الإجتماعي المختص.**
 - 3- يحزر النموذج من أصل وصورة مرفقاً به المستندات الطبية اللازمة للعرض على اللجنة الطبية (تقارير طبية - أشعات - تحاليل -الخ) ويراعى في إستيفاء بياناته الآتى:**
 - أ- يقصد بالمهنة: المهنة التي يشغلها المؤمن عليه فى تاريخ تقديم الطلب.
 - ب- يقصد بمستوى المهارة: درجة المهارة فى المهنة.
 - 4- يدرج فى الخانة المخصصة لسبب الإحالة إلى لجنة العجز أي من الأسباب الآتية:**
 - أ- إثبات عجز مرضى مستديم .
 - ب- إثبات عجز إصابي مستديم وتحديد نسبته .
 - ج- إعادة فحص.
 - د- تكرار إصابة.
 - 5- يرفق بالنموذج بيان معتمد من الجهة الطبية المنوط بها الكشف الدورى وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يخضعون لكشف طبي دورى يحدد مدى صلاحيتهم لمزاولة المهنة أو المستوى المهارى لمزاولتها وعلى الأخص الفئات الآتية:**
 - أ- السائقون العاملون بالحكومة أو الهيئات العامة أو/ القطاع العام أو الأعمال العام أو القطاع الخاص .
 - ب- السائقون المهنيون .
 - ج- المؤمن عليهم المعرضون للإصابة بأحد الأمراض المهنية الذين يزاولون أحد الأعمال الواردة بجدول أمراض المهنة رقم (1) المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.

على أن يوضح بالتقرير ما يلي:

- أ- عدم الصلاحية لمزاولة المهنة بأي مستوى من مستوياتها المهنية.
ب - أو/ عدم الصلاحية لمزاولة المهنة مع إمكان قيام المؤمن عليه بمزاولة المهنة بمستوى مهاري أدنى.

د - يراعى بالنسبة للمؤمن عليه الذي يخضع لكشف طبي دورى يحدد مدى صلاحيته لمزاولة المهنة أو المستوى المهاري لمزاولتها أن تتضمن مستندات العرض على الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بيان معتمد من الجهة الطبية المنوط بها الكشف الدورى يحدد مدى صلاحية المؤمن عليه لمزاولة هذه المهنة ومستواه المهاري.

هـ - تعتبر في حكم العجز الكامل الأمراض المزمنة والمستعصية الآتى بيانها:

- (1) الأورام الخبيثة بجميع أجزاء الجسم إذا كانت مصحوبة بثانويات أو كانت مؤثرة بدرجة كبيرة على عضو حيوى والذي يحد من قدرة المؤمن عليه على العمل مثل المخ والكبد والقلب والرئتين وأدت لاستئصال جذرى للحنجرة أو المثانة أو المستقيم مع تحويل مجرى البول أو البراز.
- (2) مرض هودجكين ومرض سرطان الغدد اللمفاوية الذي لا يستجيب للعلاج لمدة سنتين.
- (3) أمراض الدم الخبيثة مثل اللوكيميا التي إستنفذت جميع وسائل العلاج لمدة سنتين ولا ينتظر تحسنها.
- (4) الجذام الذي لا يستجيب للعلاج خلال مدة تزيد على ثلاث سنوات أو المصحوب بتشوهات واضحة بالوجه والأطراف تحد من قدرة المؤمن عليه الإنتاجية.
- (5) الأمراض العقلية حال ثبوتها.
- (6) الأمراض العصبية التي إستنفذت جميع وسائل العلاج لمدة سنتين على الأقل ولا تشفى ولا ينتظر تحسنها مثل شلل الأطراف الأربعة وشلل الطرفين السفليين والشلل النصفي والأمراض العصبية المضطربة التقدم مثل الشلل الرعاش وخوريا والتصلب المنتشر التي نتج عنها ضعف بعضلات الأطراف والصرع العضوي المؤكد والمتكرر النوبات وغير المستجيب للعلاج.
- (7) **الأمراض الصدرية:** الدرن الرئوى المزدوج إذا زادت مدة العلاج عن ثلاث سنوات ولم تستقر الحالة - الأمفزيما والتليف الرئوى وتمدد الشعب وتكيسات الرئة المزدوجة والواسعة الإنتشار بالرئتين - التحجر الرئوى (السليكوزس) (إذا زادت مساحات التحجر بالرئتين عن ثلث مساحة الرئة اليمنى) أو كان مصحوباً بدرن رئوى أو هبوط القلب.
- (8) هبوط القلب المزمن المتقدم الذي لا يستجيب للعلاج لمدة سنتين على الأقل.
- (9) ضغط الدم الشديد الإرتفاع (أكثر من 120/230) والمصحوب بتضخم وإجهاد بعضلة القلب تثبته مقاسات القلب والرسامات الكهربائية للقلب والذي لا يستجيب للعلاج مدة تزيد عن سنتين.
- (10) فشل الكليتين المزمن ومجرى للمريض وصلة وريدية شريانية وتحت العلاج بالإستصفاء الدموي والحالة غير مستجيبة للعلاج لمدة عام أو فشل الكليتين المزمن المصحوب بإرتفاع نسبة اليولينا أكثر من 300 مليجرام ونسبة الكرياتنين بالدم تزيد عن 8 ملجم ولا تستجيب للعلاج لمدة سنتين.
- (11) تليف الكبد المزمن المصحوب بتضخم بالطحال أو الطحال مستأصل جراحياً مع وجود إستسقاء بالبطن غير مستجيبه للعلاج لمدة عام.

- (12) دوالي المرء المصحوبة بنزيف متكرر ولا يستجيب للعلاج الدوائى أو التدخل الجراحى.
- (13) مرض أديسون الذى لا يستجيب للعلاج لمدة تزيد على سنتين.
- (14) الغرغرينا الناتجة عن مضاعفات مرض البول السكرى أو أمراض الشرايين والتي لم تستجب لأى نوع من العلاجات الجراحية أو الدوائية ونتج عنه بتر لأحد الأطراف مع أعراض قصور شديد بالدورة الدموية بالطرف الآخر.
- (15) أمراض الجهاز الحركى والتشوهات الناتجة عن أمراض وإصابات شديدة بالعظام والمفاصل والمسببة لعجز مستديم تزيد نسبته على 75% من الكفاءة الحركية للجسم كله - أمراض ضمور العضلات المتقدم الذي يتسبب عنها نقص القدرة العضلية بنسبة 75% فأكثر.
- (16) الصدفية ومرض بمنفجس إذا زادت درجة الإنتشار على 75% من مساحة المسطح الجلدى للجسم ولا يستجيب للعلاج لمدة تزيد على سنتين.
- (17) ضعف الإبصار الشديد بالعينين 60/1 لكل عين على حده أو 60/2 لصاحب العين الواحدة والذي لا يتحسن بإستعمال النظارة الطبية أو العلاج أو التدخل الجراحى.

3- العجز الجزئى المستديم (الفئة أولاً فقط):

- متى ثبت عدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل ، وبالتالي فإنه يشترط فى هذه الحالة توافر أمران :
- أ - ان يثبت عجز المؤمن عليه عجزاً جزئياً مستديماً ، ويقصد بهذا العجز: كل عجز بخلاف حالات العجز الكلى من شأنه أن يحول بصفة مستديمة بين المؤمن عليه من الفئة أولاً (العاملين لدى الغير) وبين عمله الأسمى.
- ب- أن يثبت عدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل ، فالمؤمن عليه بالرغم من ثبوت عجزه إلا أنه مازالت لديه القدرة على مزاولة عمل آخر غير عمله الأسمى.
- ج - إذا قررت الهيئة المعنية بالتأمين الصحى ثبوت عجز المؤمن عليه عجزاً جزئياً مستديماً يحول بينه وبين أداء عمله الأسمى، ولم يكن لدى صاحب العمل عمل آخر يناسب حالة المؤمن عليه التزم صاحب العمل بطلب عرض المؤمن عليه على اللجنة المشار إليها بالمادة (21) من القانون خلال شهر من تاريخ إخطاره بثبوت عجز المؤمن عليه بمعرفة اللجنة الطبية ويعتبر سكوت صاحب العمل عن طلب عرض المؤمن عليه على اللجنة خلال هذا الميعاد إقراراً منه بوجود عمل آخر لديه يناسب حالة المؤمن عليه.
- د - يكون للمؤمن عليه خلال شهرين من تاريخ علمه بقرار اللجنة الطبية طلب عرضه على اللجنة المشار إليها فى الفقرة السابقة ، ويعتبر سكوته عن طلب العرض على اللجنة خلال هذا الميعاد إقراراً منه بقبول العمل الآخر.
- هـ - تشكل اللجنة المشار إليها بقرار من رئيس الهيئة بالاتفاق مع الوزراء المختصين، ويكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقابى أو العاملين بحسب الأحوال وممثل عن الهيئة ، ويحدد القرار قواعد وإجراءات ونظام عمل اللجنة.
- و - يستثنى من شرط عدم وجود عمل آخر الحالات التى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بناءً على موافقة مجلس الإدارة:

- لما كان شرط عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل لصاحب العجز الجزئي المستديم لا يتلاءم مع بعض المهن حيث أن ثبوت عجز المؤمن عليه عن ممارسة إحدى وظائفها من مقتضاه عجزه عن ممارسة جميع وظائف المهنة بصفة عامة لذلك فوض القانون رئيس الهيئة بناء على موافقة مجلس الإدارة في إعفاء العاملين بتلك المهن من هذا الشرط.
- ز - في حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة المشار إليها بالبند (هـ) ، يكون ملزماً بأداء الأجر المستحق للمؤمن عليه حتى تاريخ التحاقه بعمل آخر.
- ويتعين لإفادة المؤمن عليه من ذلك :**
- (1) أن يكون قد قيد اسمه في سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص.
- (2) أن يتردد على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه في المواعيد التي تحدد بقرار من وزير القوى العاملة.
- ح - يسقط حق المؤمن عليه في الأجر إذا رفض الالتحاق بالعمل المناسب الذي يعرضه عليه مكتب القوى العاملة.
- ط - مع عدم الإخلال بأحكام قانون العمل ، لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل خلال فترة عرضه على اللجنة المشار إليها بالبند (هـ) وحتى صدور قرارها ، كما يعتبر عقد العمل ممتداً خلال الفترة المشار إليها وحتى صدور قرار اللجنة.
- ي- يكون قرار الهيئة باستحقاق المؤمن عليه الأجر في هذه الحالة بمثابة سند تنفيذي.

الثالث : التحكيم الطبي :

- 1 - يكون للمؤمن عليه الحق في التقدم بطلب إعادة النظر في قرار الهيئة المعنية بالتأمين الصحي خلال شهر من تاريخ إخطاره بانتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز.
- 2 - يكون التقدم بطلب إعادة النظر في قرار جهة العلاج في المواعيد الآتية:
- أ - خلال أسبوع من أي من التواريخ الآتية:
- (1) تاريخ إخطاره بانتهاء العلاج.
- (2) تاريخ إخطاره بالعودة إلى العمل.
- (3) تاريخ إخطاره بعدم إصابته بمرض مهني.
- ب - خلال شهر من أي من التواريخ الآتية:
- (1) تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز.
- (2) تاريخ إخطاره بتقدير نسبة العجز.
- 3 - يقدم الطلب إلى لجنة التحكيم الطبي بالهيئة مرفقا به الشهادات الطبية المؤيدة لطلبه مع أداء مبلغ عشرون جنيهاً مقابل أداء خدمة.
- 4 - يحزر طلب التحكيم الذي يقدمه صاحب الشأن على النموذج رقم (25) المرفق، ويسلم هذا الطلب مرفقاً به الشهادات الطبية المؤيدة له بإيصال إلى الهيئة. ويجوز أن يرسل طلب التحكيم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول. ويؤدي صاحب الشأن رسم تحكيم مقداره عشرون جنيهاً إلى الهيئة.

النموذج رقم (25) طلب تحكيم طبي

- 5 - يسقط حق صاحب الشأن في التحكيم في الحالتين الآتيتين:
- أ - إذا لم يتقدم بطلب التحكيم في المواعيد المقررة بالمادة (183) من هذه اللائحة.
- ب - إذا لم يقم بأداء رسم التحكيم.

- ويمتنع على لجنة التحكيم أن تنتظر في طلب التحكيم في هاتين الحالتين.
- 6 - على مقرر لجنة التحكيم الطبي أن يحدد موعد انعقاد اللجنة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ ورود الأوراق إليه ، وأن يخطر كل من أعضاء اللجنة وصاحب الشأن بهذا الموعد بكتاب موسى عليه قبل موعد انعقاد اللجنة بأسبوع ويتم هذا الإخطار برقياً عند الضرورة أو بأى وسيلة إلكترونية أخرى.
- ويجوز لطرفي النزاع تقديم أية بيانات أو مستندات أو شهادات طبية إلى لجنة التحكيم الطبي حتى اليوم السابق على موعد انعقادها.
- 7 - على لجنة التحكيم الطبي أن تراعى حالة صاحب الشأن وقت صدور قرار الجهة الطبية المطعون فيه ، ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء ويجب أن يكون مسبباً ومتضمناً الآراء التي أبدت في شأن النزاع.
- 8 - على الهيئة إخطار صاحب الشأن بقرار اللجنة بكتاب موسى عليه يعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار، ويكون القرار ملزماً لطرفي النزاع وعلى الهيئة تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات.
- الرابع : أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة متقطعة :**

الأصل في خطرى العجز والوفاة عدم اشتراط مدة اشتراك نظرا لاستحالة التنبؤ بتاريخ تحققهما والغرض من هذا الشرط تلافي محاولة استغلال التأمين والحد من حالات التهرب من الاشتراك في التأمين ، كما أنه مع توافر هذه المدة يمكن الاطمئنان على قيام علاقة العمل وجديتها ذلك لأنه وإن كان قانون العمل ينص على أن يكون عقد العمل ثابتا كتابة ولكن الكتابة ليست شرطا لقيام علاقة العمل وإنما هي وسيلة لإثبات هذه العلاقة فقط .

ويعفى من هذا الشرط الحالات الآتية لعدم قيام أسبابه في شأنها :

- 1- العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام.
- 2 - العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل (القطاع الخاص) الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل متى وافق رئيس الهيئة على هذه اللوائح أو الاتفاقات.
- 3- إذا كان المؤمن عليه من العاملين المشار إليهم بالبند (1) وانتقل للعمل بجهة من القطاع الخاص غير مستثناة من الشرط ، مع عدم وجود فاصل زمني بين المدتين ثم وقعت وفاته أو ثبت عجزه ولم يبلغ إجمالي مدة اشتراكه في التأمين القدر المطلوب لاستحقاق المعاش ، وذلك إحتفاظاً بما اكتسبه من حق خلال مدة عمله الأولى .
- 4- ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة إصابة عمل حيث أنه من مقتضى إثبات أن العجز أو الوفاة نتيجة إصابة عمل ثبوت قيام علاقة العمل ، وامتناع شبيهة التحايل .

الحالة الثانية (الجميع الفئات) العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه

وقبل بلوغه سن الشيخوخة و قبل صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة .
وعلى ذلك فإنه يرتبط استحقاق المعاش في هذه الحالة بتوافر الشروط الآتية :
الأول: انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه ولم تتوافر له إحدى حالات استحقاق المعاش.
الثاني: وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه كاملاً مستديماً - بالمفهوم السابق إيضاحه في الحالة الأولى - خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته وقبل بلوغه سن الشيخوخة .
والأصل عدم سريان التأمين بانتهاء الخدمة على أنه تقديراً لحالات الوفاة ولحالات العجز الكامل فقد تقرر امتداد التأمين إليها طالما تحقق أحد الخطرين خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك إذا لم يكن قد تجاوز في تاريخ تحقق أيهما سن الشيخوخة .
الثالث: عدم قيام المؤمن عليه بصرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة :
والحكمة في هذا الشرط أنه إذا قام المؤمن عليه بصرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة فإنه يكون قد حصل على مستحققاته عن مدة اشتراكه ولا تكون له مدة الاشتراك التي يمكن أن تقرر له مزايا عنها .
ويعتبر هذا الشرط متوافراً حتى لو كان قد تم حصول المؤمن عليه على مستند صرف مبلغ التعويض طالما لم يتم الحصول على مبلغه نقداً حتى وقوع وفاته أو ثبوت عجزه الكامل المستديم ، ولا يجوز للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه - حسب الحال - إختيار التعويض بدلا من المعاش .
الرابع: أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين سابقة على إنتهاء الخدمة مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة متقطعة أو كان من الحالات التي لا يتطلب فيها النظام توافر هذا الشرط في شأنها وذلك بالتفصيل السابق بيانه في حالة استحقاق معاش العجز والوفاة (الحالة الأولى) .

الحالة الثالثة (الجميع الفئات) العجز الكامل أو الوفاة بعد أكثر من سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه

متى كانت مدة اشتراكه في التأمين 120 شهراً على الأقل ، وتزداد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية اعتباراً من أول يناير 2025 ، ولم يكن المؤمن عليه قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة :
سبق أن أوضحنا في معاش الشيخوخة أنه قد تمت رعاية حالة من بلغ سن الشيخوخة بعد انتهاء خدمته طالما بلغت مدة اشتراكه الفعلية في التأمين 120 شهراً على الأقل ، وتزداد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية اعتباراً من أول يناير 2025 ، أي ذلك القدر الذي روى أنه بتوافره يكون المؤمن عليه قد ساهم في تمويل نفقات التأمين ما يكفل له معاش في حالة انتهاء خدمته لبلوغه سن الشيخوخة ، وطالما كانت الأخطار الثلاثة - الشيخوخة والعجز والوفاة - بدائل لبعضها فقد اقتضى الأمر المعاملة المماثلة لخطرى العجز والوفاة .
ويتعين لاستحقاق المعاش في هذه الحالة توافر الشروط الآتية :
الأول: إنتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه ولم تتوافر في شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش .

الثاني: وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه كاملاً مستديماً بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمته وذلك إذا لم يكن قد تجاوز في تاريخ تحقق أيهما سن الشيخوخة المعامل به وفقاً لمدة اشتراكه الأخيرة .

الثالث: عدم قيام المؤمن عليه بصرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ، وقد سبق أن أوضحنا حكمة هذا الشرط وأحكامه في الحالة السابقة .

الرابع: أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فعلية في التأمين سابقة على تاريخ انتهاء خدمته تبلغ 120 شهراً على الأقل ، وتزداد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية اعتباراً من أول يناير 2025 ، فالمشرع في هذه الحالة يستهدف التعويض عن الدخل وليس التعويض عن الخطر حيث وقع الخطر والمؤمن عليه خارج فترة التأمين .

المبحث الثالث
شروط صرف المعاش المبكر والحقوق التأمينية

أولاً: يشترط لصرف المعاش المبكر لجميع الفئات :

أولاً : العاملين لدى الغير
ثانياً : أصحاب الأعمال ، ومن في حكمهم
ثالثاً : العاملين المصريين في الخارج
رابعاً : العمالة غير المنتظمة

أداء جميع المبالغ المستحقة على المؤمن عليه والخاصة بمدد الاشتراك أو القيمة الحالية للأقساط المستحقة وفقاً للجدول الذي يصدر به قرار من رئيس الهيئة.

ثانياً : يشترط لصرف الحقوق التأمينية المستحقة للمؤمن عليهم من الفئات الآتية:

ثانياً : أصحاب الأعمال ، ومن في حكمهم
ثالثاً : العاملين المصريين في الخارج
رابعاً : العمالة غير المنتظمة

أداء الإلتزامات المقررة وفق أحكام القانون.

المبحث الرابع مفهوم مدة الاشتراك في التأمين

أولاً : تتضمن مدة الاشتراك في التأمين المدد الآتية :
1 - مدة الاشتراك الفعلية :

ويقصد بها المدد التي قضيت في ظل نظام التأمين ، أى في ظل أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 وقوانين التأمينات الاجتماعية التي حل محلها ، ولا يشترط في هذه المدة ضرورة أداء الاشتراكات عنها فالقانون يعفى كل من صاحب العمل والمؤمن عليه من أداء الاشتراكات عن بعض هذه المدد (مدد التجنيد الإلزامي).

ويراعى بالنسبة للفئة أولاً : العاملين لدى الغير:

لا يشترط أن يكون المؤمن عليه قد استحق عنها أجراً أو تعويضاً عنه ، فكل ما يشترط في هذه المدد أن يكون المؤمن عليه خلالها مستوفياً للشروط التي يتطلبها القانون لانتفاعه بأحكامه وعلى الأخص قيام علاقة العمل خلالها وأن تكون هذه العلاقة مستوفية للشروط والأحكام المنصوص عليها في الأداة القانونية القائمة وفقاً لها .

ويحذف من هذه المدة مدة الإجازة الخاصة لغير العمل التي اختار المؤمن عليه عدم الاشتراك عنها.

ولا يلزم في هذه المدد أن تكون علاقة العمل قد بدأت قبل بداية مدة البعثة وإنما يلزم أن تكون لوائح التوظيف التي نشأت وفقاً لها علاقة العمل تجيز حساب هذه المدة ضمن مدة الخدمة أو تقضى بمراعاتها في تحديد أجر بدء التعيين وأن يكون قد تم تطبيق ذلك في شأن المؤمن عليه .

2- مدد البعثة العلمية الرسمية التي تلى التعليم الجامعي أو العالي الجائز حسابها ضمن مدة الخدمة أو التي أخذت في الاعتبار في تحديد أجر المؤمن عليه .

3- المدد المضافة والمدد الاعتبارية والمدد الافتراضية :

وتعتبر هذه المدد جزءاً لا يتجزأ من مدة الاشتراك في التأمين وذلك في الإطار الذي تحدده

القوانين والقرارات الصادرة بحسابها ضمن مدة الاشتراك في التأمين ، ونشير إلى أن الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة من حساب هذه المدد تلتزم به الخزنة العامة أو صاحب العمل بحسب الأحوال وذلك إذا كان حساب تلك المدد مقررراً بأداة تشريعية غير قانون التأمين الاجتماعي .

ثانياً : في ضوء ما تقدم تكون مدة اشتراك المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء هي:

1 - المدة التي تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

2- مدد الاشتراك وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي السابقة على تاريخ العمل بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، بمراعاة قواعد حساب تلك المدد بالقوانين المشار إليها.

أ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

ب - قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 .

ج - قانون التأمين الاجتماعي علي العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978.

د - قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980: تعتبر مدة الاشتراك وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 مدة اشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، وذلك إذا كان المؤمن عليه قد إتخذ إجراءات اشتراكه عن المدة المشار إليها وأدي الاشتراك عنها قبل 2020/1/1. ويتم تحديد أجر حساب المدة على أساس :

(1) الحد الأدنى لدخل الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الاعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون 108 لسنة 1976 إذا إنتقل المؤمن عليه إلى الفئة ثانياً (أصحاب الأعمال ومن في حكمهم).
(2) الحد الأدنى لأجر الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 في غير ذلك من أحوال.
(3) بمراعاة تدرج دخل أو أجر الاشتراك خلال كامل مدة الاشتراك المشار إليها، وفقاً للجدول رقم (2) المرفق (الحد الأدنى لأجر ودخل الاشتراك بقانوني التأمين الاجتماعي الصادرين بالقانونين رقمي 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976).

3- المدد التي ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين بناءً على طلبه (المدد المشتركة).

4- المدد المضافة بقوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب هذه المدد في المعاش ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع، وتحسب بالكامل في تعويض الدفعة الواحدة.

ثالثاً : في جميع الأحوال يراعي ما يلي:

- 1- يجبر كسر الشهر شهراً في مجموع مدد الاشتراك السابقة على العمل بأحكام القانون.
- 2- يجبر كسر الشهر شهراً في مجموع المدد من تاريخ العمل بأحكام القانون.
- 3- يجبر كسر السنة سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاش.

رابعاً : تكامل مدد الاشتراك :

يفترض عدم انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه في حالة انتقاله بين الفئات أو البنود المنصوص عليها بالمادة (2) من القانون، وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته عن مجموع مدد اشتراكه المختلفة كوحدة واحدة باعتبارها مدة متصلة.

المبحث الخامس تاريخ بدء استحقاق صرف المعاش

يستحق صرف المعاشات اعتباراً من أول الشهر الذي نشأت فيه واقعة الاستحقاق ، وتطبيقاً لهذه القاعدة يستحق المعاش في كل حالة من حالات استحقاقه اعتباراً من :

1- يستحق المعاش لبلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة أو لثبوت العجز الكامل أو لوقوع الوفاة ، من أول الشهر الذي تحققت فيه إحدى الوقائع المشار إليها.

لا يجوز الربط في هذه الحالات بين استحقاق المعاش وتاريخ صدور قرار انتهاء الخدمة ، حيث جعل القانون من هذه الأسباب أسباباً لانتهاء الخدمة وفي ذات الوقت لاستحقاق المعاش ، فضلاً عن ذلك فإن الطبيعة الكاشفة لقرار إنهاء الخدمة في هذه الحالات تمنع بذاتها من التعويل عليه في تحديد تاريخ هذا الاستحقاق الذي حدد المشرع أسبابه صراحة بغير أن يربط بينها وبين صدور مثل هذا القرار ، وبالتالي فإن من يتوافر لديه أى سبب من هذه الأسباب لاستحقاق المعاش في آخر يوم من أيام الشهر فيستحق المعاش من أول هذا الشهر .

هذا فضلاً عن أن بلوغ السن الشيخوخة يقف عنده الإنتفاع بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

2- يستحق المعاش المبكر من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف.

3- يستحق المعاش في حالة العجز الجزئي اعتباراً من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة.

4 - يستحق المعاش في حالة انتهاء الخدمة طبقاً لأحكام المادة 20 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 (تقاعد وظائف قيادية وإدارة إشرافية) اعتباراً من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة.

5- يستحق المعاش في حالة انتهاء الخدمة طبقاً لأحكام المادة 70 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 (للموظف الذي جاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته للمعاش المبكر) اعتباراً من أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة ، حيث يعتبر طلب إنهاء الخدمة في هذه الحالات طلب بصرف المعاش.

الفصل الثانى تقدير المعاشات فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

- أولاً: تنقسم المعاشات من حيث قواعد تحديدها إلى :**
- 1- معاش الشيخوخة ، ويقصد به المعاش المستحق فى الحالات الآتية :**
 - أ- حالة الاستحقاق لبلوغ سن الشيخوخة .
 - ب- حالة الاستحقاق لبلوغ سن الشيخوخة بعد انتهاء خدمة المؤمن عليه .
 - ج- حالات الاستحقاق لوقوع الوفاة أو لثبوت العجز الكامل بعد أكثر من سنة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه .
 - 2- معاش العجز والوفاة ، ويقصد به المعاش المستحق فى الحالات الآتية :**
 - أ- حالة الاستحقاق لوقوع الوفاة أو لثبوت العجز الكلى.
 - ب- حالة الاستحقاق لانتهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت العجز الجزئى مع عدم وجود عمل مناسب .
 - ج- حالة الاستحقاق لوقوع وفاة المؤمن عليه أو لثبوت عجزه الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته .
 - 3- المعاش المبكر ، ويقصد به المعاش المستحق فى غير حالات استحقاق المعاش لتوافر أى من الأخطار المؤمن منها .**

ثانياً: يراعى فى جميع حالات استحقاق المعاش القواعد الآتية :

إذا تضمنت لائحة توظف المؤمن عليه أو أية قوانين أخرى غير قانون التأمين الاجتماعى قواعد لحساب المعاش سواء كانت تلك القواعد خاصة بأجر تسوية المعاش أو بمدة الاشتراك فى التأمين فيتعين على الهيئة التأمينية مراعاتها فى حساب المعاش المستحق للمؤمن عليه ويتم تحميل الخزانة العامة أو صاحب العمل بحسب الأحوال بالفرق بين المعاش المحسوب وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى والمعاش المحسوب وفقاً لتلك القوانين واللوائح.

ثالثاً: عناصر تقدير المعاش :

- 1- يعتمد فى تقدير المعاش على ثلاثة معايير كمية هى :**
 - أ- الأجر
 - ب- مدة الاشتراك فى التأمين
 - ج- معامل الحساب
 - 2- وتتكامل معها فى تحقيق أهداف التأمين :**
 - أ- الحدود الدنيا
 - ب- الحدود القصوى
- ونتناول فيما يلى بالدراسة القواعد التى يقررها قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات فى تقدير كل نوع من أنواع المعاشات .

المبحث الأول تقدير معاش الشيخوخة

بيان قواعد تقدير معاش الشيخوخة يستلزم بيان القواعد التي تنظم كل من الأجر الذي يتخذ أساساً لحساب المعاش ومدة الاشتراك في التأمين ومعامل الحساب وأخيراً الحدود الدنيا والحدود القصوى .

المطلب الأول أجر تقدير المعاش

يحدد أجر تسوية المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وفقاً لما يلي:
أولاً: تحديد أجر التسوية عن المدة الخاضعة لأحكام القانون:

يحدد أجر أو دخل تسوية المعاش عن مدة الاشتراك التي تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون على أساس المتوسط الشهري للأجور أو الدخل التي أديت على أساسها الاشتراكات عن هذا الأجر أو الدخل عن كامل مدة الاشتراك حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء.
ويراعى في حساب المتوسط الشهري مدة الاشتراك الفعلية التي تم أداء الاشتراكات عنها في أى من قطاعات القانون ، ولا يدخل في حساب المتوسط المدة التي طلب المؤمن عليه حسابها ضمن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ، وأية مدد تم إضافتها لمدة الاشتراك بقوانين وقرارات خاصة.

وفي جميع الأحوال يراعى ما يلي:

- 1- لا يدخل شهر البداية ضمن فترة المتوسط إلا إذا كان شهراً كاملاً.
- 2- يعتبر الشهر الذي انتهت فيه الخدمة شهراً كاملاً ضمن فترة المتوسط.
- 3- إذا كان شهر البداية هو شهر النهاية يعتد به شهراً كاملاً.
- 4- يزداد المتوسط بنسبة تساوي متوسط نسب التضخم خلال المدة من بداية الاشتراك وحتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية ، بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

ثانياً: أجر التسوية عن المدة الخاضعة لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي السابقة على
2020/1/1:

يحدد أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء السابقة على تاريخ العمل بأحكام القانون عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير أو دخل الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي التي قضيت المدة في ظله ، مع مراعاة ما يلي:

1 - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975:
أ - الأجر الأساسي:

يحدد أجر التسوية عن الأجر الأساسي للمؤمن عليه ، لجميع حالات إستحقاق المعاش، على أساس المتوسط الشهري للأجور التي حددت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في التأمين أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك.

ويراعى عند حساب متوسط الأجر ألا يجاوز أى من الأجور التي يتم تحديد المتوسط على أساسها 150% من الأجر في بداية السنوات الخمس الأخيرة من مدة الاشتراك في التأمين، وإذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات تكون الزيادة

المشار إليها بنسبة 10% عن كل سنة مع مراعاة نسبة كسر السنة للشهور الكاملة.

ب - الأجر المتغير:

يحدد أجر التسوية عن الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال كامل مدة الاشتراك عن هذا الأجر، ويزاد المتوسط بواقع 3% عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر.

2- قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976:

يحدد دخل التسوية بدخل الاشتراك الذي سددت على أساسه الاشتراكات وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين.
وفي حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل اشتراك يحسب المتوسط على أساس متوسط دخول الاشتراك التي أديت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك.

3- قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978:

يحدد دخل التسوية بدخل الاشتراك الذي سددت على أساسه الاشتراكات وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين.
وفي حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل اشتراك يحسب المتوسط على أساس متوسط دخول الاشتراك التي أديت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك.

4- قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980:

ويتم تحديد أجر حساب المدة على أساس :

- أ - الحد الأدنى لدخل الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون 108 لسنة 1976 إذا إنتقل المؤمن عليه إلى الفئة ثانياً (أصحاب الأعمال ومن في حكمهم).
ب - الحد الأدنى لأجر الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 في غير ذلك من أحوال.
ج - بمراعاة تدرج دخل أو أجر الاشتراك خلال كامل مدة الاشتراك المشار إليها، وفقاً للجدول رقم (2) المرفق (الحد الأدنى لأجر ودخل الاشتراك بقانوني التأمين الاجتماعي الصادرين بالقانونين رقمي 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976).

وفي حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل أو أجر اشتراك يحسب المتوسط على أساس متوسط دخول أو أجور الاشتراك التي أديت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك.

5- إذا تضمنت مدد اشتراك المؤمن عليه مدداً خاضعة لأكثر من قانون من القوانين المشار إليها في البنود (1، 2، 3، 4) يراعى ما يلي:

أ - الأجر الأساسي:

مجموع المتوسطات			
(ق 1975/79)	(ق 1976/108)	(ق 1978/50)	(ق 1980/112)
(متوسط الأجر × مدة الاشتراك)	(متوسط دخول الاشتراك × مدة الاشتراك)	(متوسط دخول الاشتراك × مدة الاشتراك)	(متوسط دخول أو أجور الاشتراك × مدة الاشتراك)
يتم قسمتها على : إجمالي مدد الاشتراك (1975/79 + 1976/108 + 1978/50 + 1980/112)			

ب - الأجر المتغير:

يحدد أجر التسوية عن الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال كامل مدة الاشتراك عن هذا الأجر، ويزاد المتوسط بواقع 3% عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر.

6 يراعى في جميع الأحوال ما يلي:

- أ- يتبع في حساب أجر أو دخل التسوية القواعد والأحكام المقررة بقوانين التأمين الاجتماعي السابقة عن كل مدة وفقاً للقانون التي قضيت في ظله.
راجع في هذا الشأن بالنسبة للفئة أولاً : العاملين لدى الغير:
المذكرة السابعة: معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .
- ب- زيادة أجر أو دخل التسوية بنسبة متوسط نسب التضخم عن كل سنة كاملة اعتباراً من 2020/1/1 وحتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق، على ألا يزيد أجر التسوية بعد هذه الزيادة عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

المطلب الثاني مدة الاشتراك في التأمين ومعامل الحساب

أولاً: مدة الإشتراك في التأمين :

مدة الإشتراك في التأمين تعتبر العنصر الثاني الذي يعول عليه في حساب المعاش فمدة الإشتراك تتكامل مع الأجر في التعبير عن مدى مساهمة المؤمن عليه في نفقات تمويل التأمين ، وقد سبق لنا في بيان المدة المؤهلة لإستحقاق المعاش بيان المدد التي تتكون منها مدة الإشتراك في التأمين .

ثانياً: معامل حساب المعاش :

ويقصد به النسبة من أجر حساب المعاش التي تساهم في تكوين المعاش عن كل سنة من سنوات مدة الإشتراك في التأمين ، ويحدد قانون التأمين هذه النسبة بواقع 45/1 أى بواقع 2.22222% ، وقد روعى في تحديدها أن مقدارها يحقق صافى أجر حساب المعاش للمؤمن عليه الذي توافرت له مدة اشتراك تساوى الفرق بين السن التي يبلغها خريجو مرحلة الحصول على درجة البكالوريوس التي تستغرق أكبر عدد سنوات دراسة - سن 24 - وسن الشيخوخة 60 سنة .
وحتى لا تتأثر قيمة معاش سن الشيخوخة بالنسبة للعاملين بالأعمال الصعبة والأعمال الخطرة فإن معامل حساب المعاش بالنسبة للعاملين بالأعمال الخطرة 36/1 وبالنسبة للعاملين بالأعمال الصعبة 40/1.

المطلب الثالث

الحدود القصوى والحدود الدنيا للمعاش

أولاً : الحد الأقصى للمعاش:

لتحقيق زيادة فاعلية المعاش في مجال عدالة توزيع الدخل وإزالة الانعكسات السلبية التي قد يسفر عنها تطبيق القواعد المطلقة في تقدير المعاشات يحدد قانون التأمين

الاجتماعى حدا أقصى للمعاش بواقع 80% من أجر حساب المعاش ، وقد روعى فى تحديد النسبة التى حدد بها الحد الأقصى للمعاش أن تساوى قيمة المعاش صافى أجر المؤمن عليه الأخير بعد خصم حصة المؤمن عليه فى اشتراكات التأمين والضرائب وذلك بالنسبة للغالبية العظمى من المؤمن عليهم.

· ثانيا : الحد الأدنى الرسمى للمعاش:

تطبيق القواعد المطلقة لتقدير المعاشات قد يسفر بالنسبة للمؤمن عليهم ذوى الأجور المنخفضة ومدد الاشتراك الضئيلة عن معاش لا تكفى قيمته لمواجهة نفقات المعيشة الضرورية ، ويعالج قانون التأمين ذلك بتقرير حد أدنى رسمى للمعاش يستهدى فى قيمته قيمة الحد الأدنى للأجور .

المبحث الثاني تقدير معاش الشيخوخة المبكرة

المطلب الأول المعاش المبكر

أوضحنا في بيان حالات استحقاق المعاش أنه يجوز للمؤمن عليه طلب صرف معاش الشيخوخة مبكرا متى توافرت الشروط السابق بيانها في الحالة الثالثة من المبحث الأول من الفصل الأول ، وذلك على الرغم من عدم تحقق أى من الأخطار المؤمن منها فى شأنه . ويتم تحديد قيمة المعاش المبكر طبقا للقواعد الخاصة بتسوية معاش الشيخوخة بمراعاة عدم سريان أحكام الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة (65 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك) فى شأن المعاش المبكر .

ونظرا لأن المعاش المبكر اختياري يطلب قبل بلوغ سن الشيخوخة فإن من شأن ذلك إطالة فترة استحقاق المعاش عن فترة الاستحقاق المفترضة لمعاش الشيخوخة ، وبالتالي فإن الاعتبارات التمويلية واعتبارات العدالة توجب تخفيض قيمة هذا المعاش عن المعاش المستحق فى حالة بلوغ سن الشيخوخة بحيث تتساوى القيمة الحالية للمعاشات المبكرة مع القيمة الحالية لمعاش بلوغ سن الشيخوخة ، حيث يتم تحديد معامل حساب المعاش المبكر تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية ، وذلك وفقا للمعاملات الاكتوارية المحددة بالجدول رقم 5 المرفق (معامل حساب المعاش).

المطلب الثاني المعاش التيسيري

تنص المادة 67 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 علي أن :
" للموظف الذي جاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته للمعاش المبكر مالم يكن قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية ، ويتعين علي الوحدة الاستجابة لهذا الطلب وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية ، وفي هذه الحالة تسوى حقوقه التأمينية على النحو الآتي :

1 - إذا لم يكن قد جاوز سن الخامسة والخمسين ، وجاوزت مدة اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعي عشرين عاما ومضى علي شغله الوظيفة أكثر من سنة ، فيعتبر مرقى الي الوظيفة التالية لوظيفته من اليوم السابق علي تاريخ إحالته للمعاش ، وتسوى حقوقه التأمينية بعد ترقيته علي أساس مدة اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعي مضافا إليها خمس سنوات .

2- إذا كان قد جاوز سن الخامسة والخمسين ، وجاوزت مدة اشتراكه فى التأمينات الاجتماعية عشرين عاما ، فتسوى حقوقه التأمينية علي أساس مدة اشتراكه ف التأمينات الاجتماعية مضافا إليها المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة أو خمس سنوات أيهما أقل . ولا يجوز تعيين من يحال للمعاش المبكر وفقا لأحكام هذه المادة فى أي من الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون."

وفي ضوء هذه المادة وماتقضى به أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 يراعى مايتأتى :

1 - لا تسرى هذه المادة إلا على العاملين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016.

2 - يشترط ألا يقل سن مقدم الطلب عن 50 سنة أيا كان سن الشيخوخة المعامل به.

- 3 - تضاف المدة الافتراضية (المضافة بموجب قانون الخدمة المدنية) الي مدة اشتراكه.
- 4 - تعتبر هذه الحالة من حالات (المعاش المبكر) ، وتطبيقاً لذلك يراعي مايلي:
أ- يشترط لأستحقاق المعاش توافر الشروط التي يتطلبها قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات لأستحقاق المعاش المبكر .
ب- يحدد معامل حساب المعاش المستحق وفقاً لما سبق إيضاحه في المطلب الأول من هذا المبحث .
- 5 - يسري حكم المادة 44 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات⁽¹⁾ في شأن عودة صاحب المعاش إلي العمل حتي ولو كان ذلك في اليوم التالي لانتهاء الخدمة .
- 6 - يستحق المعاش إعتباراً من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة .
- 7 - إستثناء من البند 6 السابق إذا ثبت العجز الكامل أو وقعت الوفاة قبل صرف المعاش ، يستحق المعاش إعتباراً من أول الشهر الذي حدثت فيه أي من الواقعتين المشار إليهما بحسب الاحوال ويتم تسوية المعاش وفقاً للقواعد الخاصة بهذه الحالات .
- 8 - تتحمل الخزانة العامة بالزيادة في المعاش الناتجة عن إضافة المدة المضافة .

(1) راجع ثالثاً : عودة صاحب المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، إلى عمل أو نشاط يخضعه لأحكام هذا التأمين من المبحث السادس : أحكام متنوعة.

المبحث الثالث
تقدير معاش العجز والوفاة
المنهي للخدمة أو خلال العمل أو النشاط
وخلال سنة من ترك الخدمة أو توقف العمل أو النشاط

سبق أن أوضحنا أن النظام في حالات العجز والوفاة المبكرة يهدف إلى تعويض المؤمن عليه وأسرته عن الخطر المؤمن منه ولذلك فإنه لا يرتبط في تحديد قيمة المعاش بمستوى الاشتراكات التي سبق أن أداها المؤمن عليه قبل تحقق الخطر المؤمن منه ، وتتخلص معالجة النظام لتحقيق المعاش المناسب لحالات العجز والوفاة المنهي للخدمة وخلال سنة من ترك الخدمة على النحو التالي :

- 1- تحدد قيمة معاش الشيخوخة في حالة استحقاقه لوفاة المؤمن عليه أو لثبوت عجزه الكامل .
 - 2- إذا كانت قيمة المعاش الناتجة من تطبيق البند السابق تقل عن 65 % من أجر حساب المعاش رفع الناتج إلى هذا المقدار .
- ويربط المعاش بقيمة ناتج عمليات الحساب السابقة مع مراعاة ألا تقل قيمته عن الحد الأدنى الرقمي للمعاش (65 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك).

المبحث الرابع خطوات حساب المعاش

يسوى المعاش وفقاً لما يلي:
أولاً: معاش المدة الخاضعة لأحكام القانون إعتباراً من 2020/1/1:

أجر التسوية	×	مدة الاشتراك بالشهور
12 × معامل السن الاكتواري من الجدول رقم (5) المرفق بالقانون (ويهمل كسر السنة في حساب السن)		

بحد أقصى مقداره 80% من أجر التسوية.

ثانياً: معاش مدة الاشتراك السابقة على تاريخ العمل بالقانون:

أجر التسوية عن المدة السابقة	×	مدة الاشتراك السابقة بالشهور
12 × معامل السن الاكتواري من الجدول رقم (5) المرفق بالقانون (ويهمل كسر السنة في حساب السن)		

بحد أقصى مقداره 80% من أجر التسوية.

ثالثاً: يتم الجمع بين المعاش الناتج من البند أولاً والبند ثانياً وذلك مع مراعاة ما يلي:
1- ألا يزيد إجمالي المعاش المستحق عن 80% من أجر التسوية الأكبر عن أى من المدتين.

2 - إذا قل إجمالي المعاش المستحق عن 65% من أجر التسوية الأكبر عن أى من المدتين رفع إلى هذا المقدار وذلك بالنسبة لحالات إستحقاق الآتية:

أ - انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل بالنسبة للفئة أولاً : العاملين لدى الغير ، وثبوت العجز الكامل المستديم خلال العمل أو النشاط بالنسبة لباقي الفئات.

ب - انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة بالنسبة للفئة أولاً : العاملين لدى الغير ، ووقوع الوفاة خلال العمل أو النشاط بالنسبة لباقي الفئات.

ج - انتهاء خدمة المؤمن عليه من الفئة أولاً : العاملين لدى الغير للعجز الجزئي المستديم ، بشرط صدور قرار اللجنة المختصة (اللجنة الخماسية) بأثبات عدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل ، ويستثنى من هذا الشرط الحالات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بناءً على موافقة مجلس الإدارة.

د - العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه

3- يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة 450 جنيهه و33% من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق، مع مراعاة الآتى:

أ - يتحدد وعاء حساب قيمة الـ 33% بإجمالي قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه أو صاحب المعاش في تاريخ الإستحقاق (لا يتضمن إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والمنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 (منحة مقدارها 10 جنيهات).

ب - لا تستحق هذه الزيادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش.

ج- لا تستحق الزيادة لحالات الإستحقاق الآتية:

(1) معاش العجز الجزئي الإصابى غير المنهى للخدمة طالما لم تتوافر في شأنه إحدى حالات الإستحقاق لمعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

(2) المعاش الاستثنائى الذي تم منحه للمؤمن عليه المنتفع أو المستحقين عنه الذين لا تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش طبقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

- (3) صاحب المعاش السابق إستحقاقه للزيادة المقررة بالمادة 19 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010، أو الزيادة المقررة بالمادة 165 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.
- د - يتم إيقاف صرف الزيادة في حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولته مهنة قبل بلوغ سن الشيخوخة.
- 5 - ألا يقل إجمالي المعاش المستحق عن 65% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش، وبما لا يقل عن 900 جنيه.
- 5- تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 (منحة مقدارها 10 جنيهاً).

رابعا : في جميع الأحوال يتعين ألا يزيد إجمالي المعاش على 80% من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.

خامسا : في حالة تحقق واقعة استحقاق المعاش اعتباراً من 1/1/2020 وكانت جميع مدد الاشتراك سابقة على تاريخ العمل بالقانون، يراعى بالنسبة للحالات الآتى بيانها تسوية المعاش وفقاً لأحكام هذه المادة:

أ - بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة بعد انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط مع عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة ، وتوافر مدة اشتراك مقدارها 10 سنوات فعلية على الأقل ، وتزداد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية إعتباراً من أول يناير 2025.

ب - العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه، ويشترط لاستحقاق المعاش وفقاً لهذه الحالة مايلي:

ج - العجز الكامل أو الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه

د - انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة (المعاش المبكر).

المبحث الخامس تعديل المعاشات لتدعيم فاعليتها في مواجهة نفقات المعيشة

من بين ما تهدف إليه نظم التأمينات الاجتماعية حماية دخول المؤمن عليهم في حالة تعرضها للانقطاع بسبب الأخطار الاجتماعية وعلى الأخص في حالات الشيخوخة والعجز والوفاة ومن ثم فمن الضروري حتى تكون للمعاشات التي تمنحها هذه النظم في الحالات المذكورة فاعليتها في تأمين الدخل أن تتناسب قيمة هذه المعاشات باستمرار مع تكاليف المعيشة ، وعلى ذلك فإنه يراعى :

أولاً : في تاريخ استحقاق المعاش:

طالما أن العوامل الاقتصادية التي تؤثر في كفاية المعاش يحكمها مدى التغير في معدلات الأجور والأسعار والإنتاجية وطالما أن الاتجاهات السائدة بالنسبة لهذه العوامل هو الزيادة المضطرة وبالتالي استمرار الارتفاع في المستوى المعيشي للسكان فإنه من الضروري بل ومن العدالة أن يرتبط تقدير المعاشات الجديدة بهذه الزيادة .

لذلك فقد تضمن القانون:

1 - زيادة أجر أو دخل التسوية بنسبة متوسطة نسب التضخم عن كل سنة كاملة اعتباراً من 2020/1/1 وحتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق ، على ألا يزيد أجر التسوية بعد هذه الزيادة عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

2 - زيادة المعاشات المتدنية (التي تقل قيمتها عن 1363.63 جنيهه)

راجع البند 3 من ثالثاً من المبحث الرابع (خطوات حساب المعاش).

ويتم ذلك وفقاً للخطوات الآتية :

(1) مجموع المعاش (لا يتضمن إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والمنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 (منحة مقدارها 10 جنيهاً).

(2) ضرب ناتج (1) × 33 % .

(3) طرح ناتج (2) من 450 جنيهاً.

(4) إضافة ناتج (3) الي (1).

3 - إضافة المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 (منحة مقدارها 10 جنيهاً)

يضاف لقيمة المعاش المستحق والذي حددت قيمته وفقاً لما تقدم منحة مقدارها 10 جنيهاً ، وهي (بديل منحة مايو) وذلك بالنسبة لجميع حالات استحقاق المعاش ، كما يراعى أن هذه المنحة لا تتقيد بالحد الأقصى الرقمي ، أي أنها تستحق حتى ولو كان المعاش المستحق قد بلغ هذا الحد .

ويراعى بالنسبة لهذه المنحة الآتي :

أ - في حالة وفاة صاحب المعاش أو المؤمن عليه بحسب الأحوال توزع

المنحة على المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش ، كما يعاد توزيع

المنحة في حالتى الرد والإستحقاق دون المساس .

ب - لايجوز الجمع بين هذه المنحة والمنحة المقررة للعاملين المنصوص عليها

بالمادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 وفي

حالة الجمع بين المرتب والمعاش يراعى مايلي :

(1) بالنسبة لصاحب المعاش تصرف المنحة المستحقة على المعاش ولا

تصرف على المرتب ويمتنع على جهات العمل صرفها على المرتب .

- (2) بالنسبة للمستحق يصرف له نصيبه في المنحة المستحقة في المعاش وجمع بينها وبين المنحة المستحقة من جهة العمل بلا حدود .
- ج - في حالة الجمع بين المعاشات يجمع صاحب الشأن بين المنح المستحقة عنها دون حدود .
- د - لا تعتبر المنحة جزءاً من المعاش ، وترتيباً على ذلك لا تدخل في تحديد مايتى :
- (1) إعانة العجز الكامل .
 - (2) نفقات الجنازة .
 - (3) منحة وفاة صاحب المعاش .
 - (4) منحة زواج البنت أو الأخت .
 - (5) المنحة التي تستحق للإين أو الأخ عند قطع المعاش .
 - (6) نسبة الاشتراك في تأمين المرض بالنسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم .

ثانياً : بعد استحقاق المعاش :

الأجر الذى يمنح للعامل دائماً عرضة للتدرج بالزيادة عنه فى بدء استحقاقه وتعديله يجرى وفقاً لسياسة محددة يدخل فى تقديرها العوامل الاقتصادية المختلفة ومن ثم فإنه يحكمه القول بأن تعديل الأجر تحكمه العديد من العوامل لتجعله دائماً متلائماً مع نفقات المعيشة ، إلا أن ظاهرة التدرج فى الأجر لا يقابلها نفس الظاهرة بالنسبة للمعاشات التى تظل عادة ثابتة منذ بدء استحقاقها حتى تاريخ سقوط الحق فيها ، ولمعالجة هذه الظاهرة بالنسبة للمعاشات فإنه يتعين أن تهدف نظم التأمينات الاجتماعية إلى إيجاد وسيلة دورية ومتجددة لزيادة المعاشات الجارية فى سبيل تدعيم كفايتها بحيث تكون قادرة على مواجهة التقلبات فى العوامل الاقتصادية .

لذلك يتم زيادة المعاشات على النحو التالى:

- يُصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على تقرير لجنة الخبراء قراراً بزيادة المعاشات المستحقة حتى 30 يونيو من كل عام اعتباراً من أول يوليو بنسبة معدل التضخم و بحد أقصى 15% مع مراعاة ما يلي:
- 1- لاتزيد قيمة الزيادة فى المعاش عن نسبة الزيادة منسوبة إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهرى فى 30 يونيو من كل عام.
 - 2- تتحمل حسابات التأمين الاجتماعى بصندوق التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، بنسبة الزيادة عن جزء المعاش الذى يلتزم به ، وتتحمل الخزنة العامة بباقي قيمة الزيادة.
 - 3- تستحق الزيادة لمعاش العجز الجزئى الإصابى غير المنهى للخدمة.
 - 4- تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند حساب الزيادة التالية.
 - 5- ألا تقل قيمة المعاش بعد الزيادة عن 65% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك فى تاريخ استحقاق الزيادة ، ولا يسري حكم هذا البند على معاش العجز الجزئى الإصابى غير المنهى للخدمة.
 - 6- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش فى تاريخ استحقاق الزيادة.

النتائج المترتبة على اعتبار الزيادة جزء من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه:

يترتب على اعتبار الزيادة جزء من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ما يأتى :

1 - تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية :

- أ- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .
- ب- قيمة المعاشات عند تحديد قيمة إعانة العجز الكامل .

- ج- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق إعتبارا من تاريخ إستحقاق الزيادة .
- د- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات .
- هـ - منحة الوفاة .
- و- نفقات الجنزة .
- ز- منحة زواج البنت أو الاخت .
- ح- منحة قطع معاش الإبن أو الأخ .
- 2- تعتبر الزيادة جزءا من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :**
- أ- نسبة الاشتراك في تأمين المرض .
- ت- جزء المعاش الجائز الحجز عليه لدين نفقة أو لدين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

المبحث السادس أحكام متنوعة

أولاً : التزامات صندوق التأمينات والتزامات الخزانة العامة:

- 1 - الحقوق التي تقرر طبقاً لأحكام القانون هي وحدها التي يلتزم بها صندوق التأمينات.
- 2 - إذا إستحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقاً لقوانين أوقرارات خاصة ، صدرت اعتباراً من 2019/8/20، فتلتزم الخزانة العامة بتلك الزيادة ، وفي هذه الحالة يجوز للخزانة العامة تفويض الهيئة في الصرف وفقاً للاتفاق الذى يتم بين وزير المالية والوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية.

ثانياً : التزامات الهيئة والتزامات صاحب العمل :

- 1 - تلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم في الهيئة وتقدر الحقوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون.
- 2 - إذا لم تثبت الهيئة من صحة البيانات الخاصة بمدة الإشتراك في التأمين أو الأجر ربط المعاش أو التعويض على أساس المدة والأجر غير المتنازع عليهما.
- 3 - يؤدي المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر في حالة عدم إمكان التثبيت من قيمة الأجر.
- 4 - إستثناء من قواعد وأحكام الاشتراكات يلتزم صاحب العمل الذى لم يشترك عن العامل حتى تاريخ تحقق الواقعة الموجبة للاستحقاق بأن يؤدي للهيئة القيمة الرأسمالية للمعاش وقيمة المستحقات التأمينية الأخرى المترتبة على ثبوت علاقة العمل ويتم حساب القيمة الرأسمالية للمعاش وفقاً للجدول رقم (3) المرفق.

ثالثاً : عودة صاحب المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء، إلى عمل أو نشاط يخضعه لأحكام هذا التأمين :

إذا عاد صاحب المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ، إلى عمل أو نشاط يخضعه لأحكام هذا التأمين ، فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها ، وتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لما يلي:

1- إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك الأخيرة استحق عنها تعويضاً من دفعة واحدة.

2- إذا توافرت الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك الأخيرة فيسوى المعاش وفقاً لما يلي:

أ- إذا كان سبب الاستحقاق عن هذه المدة لغير العجز أو الوفاة فيحسب المعاش عنها وفقاً لسبب الاستحقاق ويربط له معاش بمجموع المعاشين.

ب- إذا كان سبب إستحقاق المعاش عن هذه المدة للعجز أو للوفاة فيسوى المعاش عنها وفقاً لما يلي:

(1) إذا كان سبب إستحقاق المعاش عن المدة الأولى العجز فيسوى المعاش عن المدة الأخيرة دون رفع المعاش إلى 65% من أجر التسوية.

(2) إذا كان سبب استحقاق المعاش عن المدة الأولى لغير العجز فيسوى المعاش عن المدة الأخيرة وفقاً لسبب الاستحقاق عن المدة الأخيرة.

ويربط له معاش بمجموع المعاشين.

وفي جميع الأحوال يتعين ألا يزيد مجموع المعاشين عن 80% من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق عن المدة الأخيرة.

الجدول المرفقة
بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

جدول رقم (5)
معامل حساب المعاش

سن الشيخوخة											
65 =		64 =		63 =		62 =		61 =		60 =	
السن	المعامل	السن	المعامل	السن	المعامل	السن	المعامل	السن	المعامل	السن	المعامل
50	150.0	50	128.6	50	112.5	50	100.0	50	90.0	50	81.8
فأقل		فأقل		فأقل		فأقل		فأقل		فأقل	
51	132.4	51	115.4	51	102.3	51	91.8	51	83.3	51	76.3
52	118.4	52	104.7	52	93.8	52	84.9	52	77.6	52	71.4
53	107.1	53	95.7	53	86.5	53	78.9	53	72.6	53	67.2
54	97.8	54	88.2	54	80.4	54	73.8	54	68.2	54	63.4
55	90.0	55	81.8	55	75.0	55	69.2	55	64.3	55	60.0
56	81.8	56	75.0	56	69.2	56	64.3	56	60.0	56	56.3
57	75.0	57	69.2	57	64.3	57	60.0	57	56.3	57	52.9
58	69.2	58	64.3	58	60.0	58	56.3	58	52.9	58	50.0
59	64.3	59	60.0	59	56.3	59	52.9	59	50.0	59	47.4
60	60.0	60	56.3	60	52.9	60	50.0	60	47.4	60	45.0
61	56.3	61	52.9	61	50.0	61	47.4	61	45.0		
62	52.9	62	50.0	62	47.4	62	45.0				
63	50.0	63	47.4	63	45.0						
64	47.4	64	45.0								
65	45.0										

ملاحظات :

- 1- في حالة حساب السن يهمل كسر السنة.
- 2- تعامل حالات إستحقاق المعاش للعجز أو الوفاة معاملة حالات بلوغ سن الشيخوخة.

الجدول المرفقة بمشروع اللائحة التنفيذية

جدول رقم (2)

الحد الأدنى لأجر ودخل الاشتراك

بقانوني التأمين الاجتماعي الصادرين

بالقانونين رقمي 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976

108 لسنة 1976	79 لسنة 1975	التاريخ	م
جنيه	جنيه		
		1975	1
12		1976	2
12	12	1977	3
12	15	1978	4
12	15	1979	5
12	15	1980	6
25	25	1981	7
25	25	1982	8
30	25	1983	9
40	35	1984	10
40	35	1985	11
40	35	1986	12
40	35	1987	13
40	35	1988	14
40	35	1989	15
40	35	1990	16
40	35	1991	17
40	42	1992	18
40	47.25	1993	19
50	52.5	1994	20
50	57.75	1995	21
50	63	1996	22
50	70	1997	23
50	73.5	1998	24
50	77	1999	25
50	80.5	2000	26
100	84	2001	27
100	87.5	2002	28
100	91	2003	29
100	94.5	2004	30
100	98	2005	31
125	101.5	2006	32
125	105	2007	33

108 لسنة 1976	79 لسنة 1975	التاريخ	م
جنيه	جنيه		
125	108.5	2008	34
125	112	2009	35
125	119	2010	36
125	122.5	2011	37
150	127.75	2012	38
150	138.25	2013	39
150	141.75	2014	40
200	160	2015	41
400	400	2016	42
500	500	2017	43
625	625	2018	44
781.25	781.25	2019	45

جدول رقم (3)
القيمة الرأسمالية لمعاش شهري قدره جنيه واحد
مستحق في حالات طلب صرف المعاش

السن في تاريخ استحقاق صرف المعاش	الوفاة	العجز	شيخوخة
25	555.3	562	
26	548.5	555.3	
27	541.7	548.5	
28	534.9	541.7	
29	528	534.9	
30	521.2	528	
31	514.5	521.2	
32	507.7	514.5	
33	500.8	507.7	
34	493.7	500.8	
35	486.6	493.7	
36	479.4	486.6	
37	472.1	479.4	
38	464.7	472.1	
39	457.3	464.7	
40	449.7	457.3	479.4
41	442.1	449.7	472.1
42	434.4	442.1	464.7
43	426.6	434.4	457.3
44	418.8	426.6	449.7
45	410.9	418.8	442.1
46	402.9	410.9	434.4
47	394.9	402.9	426.6
48	386.8	394.9	418.8
49	378.7	386.8	410.9
50	370.6	378.7	402.9
51	362.4	370.6	394.9
52	354.2	362.4	386.8
53	346	354.2	378.7
54	337.7	346	370.6
55	329.5	337.7	362.4
56	321.2	329.5	354.2
57	312.9	321.2	346
58	304.7	312.9	337.7
59	296.5	304.7	329.5
60	288.3	296.5	321.2
61	280.1	288.3	312.9

السن في تاريخ استحقاق صرف المعاش	الوفاة	العجز	شيخوخة
62	271.9	280.1	304.7
63	263.9	271.9	296.5
64	255.8	263.9	288.3
65	284.3	255.8	280.1

أمثلة تطبيقية

القسم الأول ملخص محتويات الفصلين الأول والثاني

قد يكون من المناسب قبل تقديم الأمثلة التطبيقية تقديم ملخص لما تناولناه فيما سبق ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : حالات وشروط الاستحقاق

من الجدير بالذكر أن الفئات المخاطبة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 هي :

- أولاً: العاملون لدى الغير:
- 1 - العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.
 - 2 - العاملون بوحدة القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها.
 - 3 - العاملون بالقطاع الخاص الخاضعون لأحكام قانون العمل.
 - 4 - المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل.
 - 5 - أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً.
- ثانياً: أصحاب الأعمال ومن في حكمهم.
- ثالثاً: العاملون المصريون في الخارج.
- رابعاً: العمالة غير المنتظمة.

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن سن الشيخوخة للفئات المشار إليها :

سن الستين بالنسبة للبنود أولاً وثالثاً .
وسن الخامسة والستين بالنسبة للبنود ثانياً ورابعاً.
ويصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتأمينات قراراً بتوحيد سن الشيخوخة تدريجياً ليكون الخامسة والستين اعتباراً من أول يوليو 2040.

ويجوز تخفيض سن الشيخوخة بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين في الأعمال الصعبة أو الخطرة التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الهيئة، ويجب أن يتضمن هذا القرار ما يأتي:

- 1- تحديد السن المشار إليها بالنسبة لكل من تلك الأعمال.
- 2 - رفع النسب التي يحسب على أساسها المعاش بالقدر الذي يعرض المؤمن عليه عن تخفيض السن.
- 3 - زيادة نسبة الاشتراكات التي يتحمل بها صاحب العمل لمواجهة الأعباء الناتجة عن المزايا التي تنقرر للعاملين المشار إليهم.

وتتلخص حالات الاستحقاق وشروطها في الآتي:

الفئات المخاطبة	شروط الاستحقاق	حالات الاستحقاق
جميع الفئات	توافر مدة اشتراك فعلية 120 شهرا علي الأقل ، تزداد الي 180 شهرا اعتبارا من أول يناير 2025. ويجبر كسر السنة الي سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش.	1- بلوغ سن الشيخوخة
أولا	توافر مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو سنة أشهر متقطعة ، ولا يسرى هذا الشرط في الحالات الآتية : 1 - المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين (1، 2) من الفئة أولا. 2 - المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند (3) من الفئة أولا من الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل متى وافق رئيس الهيئة على هذه اللوائح أو الاتفاقات. 3 - انتقال المؤمن عليه من العاملين المشار إليهم في البندين (1، 2) من الفئة أولاً إلى البند (3) من ذات الفئة. 4 - ثبوت العجز أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل.	2 - انتهاء الخدمة في الحالات الآتية: للوفاة أو العجز الكامل. أو العجز الجزئي. المستديم.
ثانيا وثالثا ورابعا	توافر مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو سنة أشهر متقطعة ، ولا يسرى هذا الشرط في الحالات الآتية : 1 - انتقال المؤمن عليه من العاملين المشار إليهم في البندين (1، 2) من الفئة أولاً إلى أى من الفئات ثانيا و ثالثا ورابعا. 2 - ثبوت العجز أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل.	3 - العجز الكامل أو الوفاة أثناء مزاولة العمل أو النشاط.
جميع الفئات	1 - عدم تجاوز سن الشيخوخة. 2 - عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة. 3 - توافر مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ، ولا يسرى هذا الشرط في الحالات الآتية : أ - المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين (1، 2) من الفئة أولا. ب - المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند (3) من الفئة أولا من الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقاً	4 - العجز الكامل. أو الوفاة. خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط.

الفئات المخاطبة	شروط الاستحقاق	حالات الاستحقاق
	لقانون العمل متى وافق رئيس الهيئة على هذه اللوائح أو الاتفاقات. ج - انتقال المؤمن عليه من العاملين المشار إليهم في البندين (1، 2) من الفئة أولاً إلى البند (3) من ذات الفئة ، أو الي أي من الفئات ثانيا وثالثا ورابعاً. د - ثبوت العجز أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل.	
جميع الفئات	1 - عدم تجاوز سن الشيخوخة. 2 - عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة. 3 - مدة اشتراك فعلية 120 شهرا علي الأقل ، تزداد الي 180 شهرا اعتبارا من أول يناير 2025. ويجبر كسر السنة الي سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش.	5 - العجز الكامل. أو الوفاة. بعد أكثر من سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط.
جميع الفئات	1 - توافر مدد اشتراك تعطى الحق في معاش لا يقل عن: أ - (50%) من أجر أو دخل التسوية الأخير. ب - الحد الأدنى للمعاش (65 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش. 2 - أن تتضمن مدة الاشتراك المشار إليها بالبند (1) مدة اشتراك فعلية لا تقل عن 240 شهراً ، تزداد الي 300 شهراً اعتبارا من أول يناير 2025. ويجبر كسر السنة الي سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش. 3 - تقديم طلب الصرف. 4 - ألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف.	6 - انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة (المعاش المبكر)

ثانيا : مدد الاشتراك

مدد اشتراك المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة هي:

- 1 - مدد الاشتراك وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعى السابقة على تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون ، وهي:
أ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.
ب - قانون التأمين الاجتماعى علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976.
ج - قانون التأمين الاجتماعى علي العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978.

- د - قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980. تعتبر مدة الاشتراك وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الشامل ، التي أدى المؤمن عليه الاشتراك عنها قبل العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، مدة اشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، على أساس الحد الأدنى لأجر أو دخل الاشتراك بحسب الأحوال ، وفقاً لأحكام قانوني التأمين الاجتماعي الصادرين بالقانونين رقمي 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 ، وذلك بمراعاة تدرج أجر أو دخل الاشتراك خلال كامل مدة الاشتراك المشار إليها. وتلتزم الخزانة العامة بسداد مساهمة مالية تعادل حصة صاحب العمل عن هذه المدة. ويجبر كسر الشهر شهراً في مجموع حساب هذه المدد.
- 2 - المدة التي تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.
- 3 - المدد التي ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين بناءً على طلبه (المدد المشتركة).
- 4 - المدد المضافة بقوانين وقرارات خاصة ، على أن تحسب هذه المدد في المعاش ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع وتحمل الخزانة العامة بالتكلفة المترتبة على إضافة هذه المدة. ويجبر كسر الشهر شهراً في مجموع حساب المدد المشار إليها، كما يجبر كسر السنة سنة كاملة في هذا المجموع إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشاً.

ومن الجدير بالذكر أنه يفترض عدم انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه في حالة انتقاله بين الفئات أو البنود الموضحة بعد ، وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته عن مجموع مدد اشتراكه المختلفة كوحدة واحدة.

أولاً: العاملون لدى الغير:

- 1- العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.
 - 2- العاملون بوحدة القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها.
 - 3- لعاملون بالقطاع الخاص الخاضعون لأحكام قانون العمل.
 - 4 - المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل.
 - 5 - أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً.
- ثانياً: أصحاب الأعمال ومن في حكمهم.
- ثالثاً: العاملون المصريون في الخارج.
- رابعاً: العمالة غير المنتظمة.

ثالثاً : أجر التسوية

1 - عن مدة الاشتراك التي تبدأ من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

يحدد أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك التي تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون على أساس المتوسط الشهري للأجور أو الدخول التي أديت على أساسها الاشتراكات عن هذا الأجر أو الدخل.

ويراعى فى حساب المتوسط الشهري ما يأتى:

- 1- لا يدخل شهر البداية ضمن فترة المتوسط إلا إذا كان شهراً كاملاً.
- 2- يدخل الشهر الذي انتهت فيه الخدمة كاملاً ضمن فترة المتوسط.
- 3- يزداد المتوسط بنسبة تساوى متوسط نسب التضخم خلال المدة من بداية الاشتراك وحتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر ، بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

2 - عن مدة الاشتراك السابقة على تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

يحدد أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي التي قضيت المدة فى ظله ، ويزاد أجر أو دخل التسوية بنسبة متوسط نسب التضخم عن كل سنة من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق.

رابعاً : حساب المعاش

1 - حالات استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:

من المهم أن نشير الي أنها تتمثل في حالات الاستحقاق الواردة بالجدول أدناه ، وتطبق على فئات المؤمن عليهم المبينة أمام كل منها:

رقم	حالات الاستحقاق	فئات المؤمن عليهم
01	بلوغ سن الشيخوخة أثناء الخدمة أو مزاوله العمل أو النشاط.	جميع الفئات
02	بلوغ سن الشيخوخة بعد انتهاء الخدمة أو مزاوله العمل أو النشاط.	جميع الفئات
03	انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة (المعاش المبكر).	جميع الفئات
04	العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة.	أولا
05	العجز الكامل المنهي للخدمة أو أثناء مزاوله العمل أو النشاط.	جميع الفئات
06	العجز الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو انتهاء مزاوله العمل أو النشاط.	جميع الفئات
07	العجز الكامل بعد سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو مزاوله العمل أو النشاط.	جميع الفئات
08	الوفاة المنهية للخدمة أو أثناء مزاوله العمل أو النشاط.	جميع الفئات
09	الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو مزاوله العمل أو النشاط.	جميع الفئات
10	الوفاة بعد سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو مزاوله العمل أو النشاط.	جميع الفئات

2 - خطوات حساب معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:

تتمثل خطوات الحساب في الخطوات الآتية ، وتبعاً لحالات الاستحقاق السابق بيانها ،
والمبينة أمام كل منها :

رقم	الخطوة	حالات الاستحقاق
أولاً	<p>المعاش المستحق عن مدة الاشتراك وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019</p> <p>=</p> <p>أجر التسوية عن مدة الاشتراك التي تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون</p> <p>× مدة الاشتراك التي تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون ، والمدد المشترأة في ظلّه ، المدد المضافة بقوانين وقرارات خاصة التي قضيت في ظلّه</p> <p>× المعامل المناظر لسن المؤمن عليه المحدد بالجدول رقم (5) المرافق لهذا القانون في تاريخ الواقعة المنشئة للاستحقاق ،</p> <p>مع مراعاة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إهمال كسر السن. - سن الشيخوخة المعامل به. - حالات الاستحقاق للعجز والوفاة تعامل بمعامل بلوغ سن الشيخوخة. <p>بحد أقصى مقداره (80%) من أجر أو دخل التسوية.</p>	جميع الحالات
ثانياً	<p>المعاش عن مدة الاشتراك السابقة على تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 وتشمل :</p> <p>أ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير.</p> <p>ب - قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976.</p> <p>ج - قانون التأمين الاجتماعي علي العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978.</p> <p>= أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي التي قضيت المدة في ظلّه ، ويزاد أجر أو دخل التسوية بنسبة متوسط نسب التضخم عن كل سنة من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق</p> <p>× مدد الاشتراك وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي المشار إليها ، والمدد المشترأة في ظلّها ، المدد المضافة بقوانين وقرارات خاصة التي قضيت في ظلّها</p> <p>× المعامل المناظر لسن المؤمن عليه المحدد بالجدول رقم (5) المرافق لهذا القانون في تاريخ الواقعة المنشئة للاستحقاق ،</p>	جميع الحالات

رقم	الخطوة	حالات الاستحقاق
	مع مراعاة : - اهمال كسر السن. - سن الشيخوخة المعامل به. - حالات الاستحقاق للعجز والوفاة تعامل بمعامل بلوغ سن الشيخوخة. بحد أقصى مقداره (80%) من أجر أو دخل التسوية.	
ثالثا	يربط المعاش بمجموع المعاشات المستحقة وفقا للخطوتين أولا وثانيا بحد أقصى مقداره (80%) من أجر التسوية الأكبر وفقا للخطوتين السابقتين (يراعي أن تكون المقارنة بمجموع أجر التسوية عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير بالخطوة ثانيا)	جميع الحالات
رابعا	يراعي ألا يقل المعاش عن 65% من أجر أو دخل التسوية الأكبر وفقا للخطوتين أولا وثانيا (يراعي أن تكون المقارنة بمجموع أجر التسوية عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير بالخطوة ثانيا)	4 ، 5 ، 6 ، 8 ، 9
خامسا	يتعين ألا يزيد إجمالي المعاش على (80%) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.	جميع الحالات
سادسا	زيادة المعاشات المتدنية (التي تقل قيمتها عن 1263.63 جنيه)	جميع الحالات
سابعا	يجب ألا يقل إجمالي المعاش المستحق عن 65% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش	1 ، 2 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10

خامسا ملاحظات عامة

- 1 - يراعي بشأن حالات العجز الجزئي ما يلي :**
- أ - يثبت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل في حالة ثبوت العجز الجزئي ، بقرار من لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة بالاتفاق مع الوزراء المختصين، ويكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقابي أو العاملين بحسب الأحوال وممثل عن الهيئة ، ويحدد القرار قواعد وإجراءات ونظام عمل اللجنة.
- ب - يستثنى من شرط عدم وجود عمل آخر الحالات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بناءً على موافقة مجلس الإدارة.
- ج - في حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة المشار إليها بالبند (أ) ، يكون ملزماً بأداء الأجر المستحق حتى تاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل آخر.
- ويتعين لإفادة المؤمن عليه من ذلك :**
- (1) أن يكون قد قيد اسمه في سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص.
- (2) أن يتردد على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه في المواعيد التي تحدد بقرار من وزير القوى العاملة.

- د - يسقط حق المؤمن عليه في الأجر إذا رفض الالتحاق بالعمل المناسب الذي يعرضه عليه مكتب القوي العاملة.
- هـ - مع عدم الإخلال بأحكام قانون العمل ، لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل خلال فترة عرضه على اللجنة المشار إليها بالبند (أ) وحتى صدور قرارها ، كما يعتبر عقد العمل ممتداً خلال الفترة المشار إليها وحتى صدور قرار اللجنة.
- و- يكون قرار الهيئة باستحقاق المؤمن عليه الأجر في هذه الحالة بمثابة سند تنفيذي.

2 - لا يتم صرف المعاش المبكر إلا بعد أداء المبالغ المستحقة علي المؤمن عليه ، والقيمة الحالية للأقساط وفقاً لجدول القيمة الحالية المرفق باللائحة التنفيذية للقانون.

3 - يشترط لصرف الحقوق التأمينية المستحقة للمؤمن عليهم من الفئات الآتية:

ثانياً : أصحاب الأعمال ، ومن في حكمهم
ثالثاً : العاملين المصريين في الخارج
رابعاً : العمالة غير المنتظمة

أداء الإلتزامات المقررة وفق أحكام القانون.

4 - تعتبر مدة الاشتراك وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 التي أدى المؤمن عليه الاشتراك عنها قبل العمل بهذا القانون ، مدة اشتراك وفقاً لأحكام هذا القانون وعلى أساس الحد الأدنى لأجر أو دخل الاشتراك بحسب الأحوال ، وفقاً لأحكام قانوني التأمين الاجتماعي رقمي 79 لسنة 1975 و108 لسنة 1976 ، وذلك بمراعاة تدرج أجر أو دخل الاشتراك خلال كامل مدة الاشتراك المشار إليها. وتلتزم الخزانة العامة بسداد مساهمة مالية تعادل حصة صاحب العمل عن هذه المدة.

5 - يستحق المعاش في التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق ، وذلك علي النحو التالي :

رقم	حالات الاستحقاق	سبب الاستحقاق
01	بلوغ سن الشيخوخة أثناء الخدمة أو مزاوله العمل أو النشاط	بلوغ سن الشيخوخة
02	بلوغ سن الشيخوخة بعد انتهاء الخدمة أو مزاوله العمل أو النشاط	بلوغ سن الشيخوخة
03	انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة (المعاش المبكر)	تقديم طلب صرف المعاش المبكر
04	العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة	انتهاء الخدمة بقرار اللجنة الخماسية لثبوت العجز الجزئي
05	العجز الكامل المنهي للخدمة أو أثناء مزاوله العمل أو النشاط	1 - الفئة أولاً : انتهاء الخدمة لثبوت العجز الكامل 2 - باقي الفئات : ثبوت العجز الكامل
06	العجز الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو انتهاء مزاوله العمل أو النشاط	ثبوت العجز الكامل

رقم	حالات الاستحقاق	سبب الاستحقاق
07	العجز الكامل بعد سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو مزاولة العمل أو النشاط	ثبوت العجز الكامل
08	الوفاة المنهية للخدمة أو أثناء مزاولة العمل أو النشاط	الوفاة
09	الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو مزاولة العمل أو النشاط	الوفاة
10	الوفاة بعد سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو مزاولة العمل أو النشاط	الوفاة

6 - يصرف المعاش اعتبارًا من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق .

7 - عودة صاحب المعاش المستحق وفقًا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، إلى عمل أو نشاط يخضعه لأحكام هذا التأمين :

- أ - تعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها ، وتتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقًا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- ب - يراعى في حالة استحقاق معاش عن المدة الأخيرة عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى للمعاش في تاريخ الاستحقاق.
- ج - لا تسرى أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سنه سن الشيخوخة.

القسم اثنى
الأمثلة التطبيقية

- مثال رقم (1) :
- فيما يلي بيانات ملف مؤمن عليه من الفئة أولا (العاملين لدي الغير) بلغ سن الشيخوخة المعامل به:
أولا : المدة من 2020 / 1 / 1 :
مدة الاشتراك : 3 سنوات.
متوسط أجر الاشتراك الشهري خلال كامل مدة الاشتراك الفعلي : 6000 جنية.
ثانيا : المدة حتى 2019 / 12 / 31 :
مدة الاشتراك في الأجرين الأساسي والمتغير : 27 سنة.
متوسط الأجر الشهري الأساسي خلال السنتين الأخيرتين : 1500 جنية.
متوسط الأجر الشهري المتغير خلال كامل مدة الاشتراك الفعلي : 3000 جنية.
ثالثا : معلومات افتراضية:
1 - الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق : 9000 جنية.
2 - الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق : 1500 جنية
3 - المتوسط السنوي لمعدل التضخم خلال كامل مدة الاشتراك من 2020 / 1 / 1 حتى تاريخ الاستحقاق : 4 %.
رابعا : فيما يلي خطوات تحديد قيمة المعاش المستحق:
1 - تحديد أجر التسوية:
أ - المدة من 2020 / 1 / 1 :
متوسط أجر الاشتراك :
 $6000 + 6000 \times 3 \text{ سنوات} \times 4\% \text{ متوسط معدل التضخم} = 6720$ جنيها.
ب - ثانيا : المدة حتى 2019 / 12 / 31 :
(1) متوسط الأجر الأساسي :
 $1500 + 1500 \times 3 \text{ سنوات} \times 4\% \text{ متوسط معدل التضخم} = 1680$ جنيها.
(2) متوسط الأجر المتغير = $3000 + 3000 \times 27 \text{ سنة} \times 3\% = 5430$ يخفض الي الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير في 2019 / 12 / 31 = 4040 جنيها.
ويضاف 484.8 جنية (3 سنوات $\times 4\%$ متوسط معدل التضخم) = 4524.8 جنية
2 - حساب المعاش :

رقم	الخطوة	ملاحظات
أولا	المعاش المستحق عن مدة الاشتراك وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 = $6720 \times 3 \times 45 / 1 = 448.00$ جنيها.	بعد أقصى مقداره (80%) من أجر التسوية. $6720 \times 80\% = 5376$ جنيها
ثانيا	المعاش عن مدة الاشتراك السابقة على تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 وتشمل : (قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975) الأجر الأساسي = $1680.0 \times 27 \times 45 / 1 = 1008.00$ الأجر المتغير = $4524.8 \times 27 \times 45 / 1 = 2714.88$ $3722.88 =$	بعد أقصى مقداره (80%) من أجر التسوية. $1680.0 \times 80\% = 1344.00$ جنيها $4524.8 \times 80\% = 3619.84$ جنية
ثالثا	يربط المعاش بمجموع المعاشات المستحقة وفقا للخطوتين أولا وثانيا $448.00 + 3722.88 = 4170.88$ جنية	بعد أقصى مقداره (80%) من أجر التسوية الأكبر وفقا للخطوتين السابقتين $6720 \times 80\% = 5376$ جنيها
رابعا	يراعي ألا يقل المعاش عن 65% من أجر أو	لا تطبق هذه الخطوة حيث الحالة بلوغ سن

رقم	الخطوة	ملاحظات
	دخل التسوية الأكبر وفقا للخطوتين أولا وثانيا ، في حالات العجز والوفاة المنهي للخدمة ، وخلال سنة من انتهاء الخدمة. (يراعي أن تكون المقارنة بمجموع أجر التسوية عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير بالخطوة ثانيا)	الشيخوخة
خامسا	يتعين ألا يزيد إجمالي المعاش 4170.88 جنية على (80%) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.	$9000 \times 80\% = 7200$ جنية
سادسا	زيادة المعاشات المتدنية (التي تقل قيمتها عن 1263.63 جنية)	قيمة المعاش لا تقل عن 1263.63 جنية
سابعا	يجب ألا يقل إجمالي المعاش المستحق 4170.88 جنيها عن 65% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش	$1500 \times 65\% = 975$ جنيها قيمة المعاش لا تقل عن 975 جنيها

مثال رقم (2) :

بيانات ملف مؤمن عليه من الفئة أولا (العاملين لدي الغير) بافتراض الوفاة المنهية للخدمة:
أولا : المدة من 1 / 1 / 2020 : كالسابق
ثانيا : المدة حتى 31 / 12 / 2019 : كالسابق
ثالثا : معلومات افتراضية: كالسابق
رابعا : فيما يلي خطوات تحديد قيمة المعاش المستحق:
1 - تحديد أجر التسوية: كالسابق
2 - حساب المعاش :

رقم	الخطوة	ملاحظات
أولا	المعاش المستحق عن مدة الاشتراك وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 = $6720 \times 3 \times 45 / 1 = 448$ جنيها.	بحد أقصى مقداره (80%) من أجر التسوية. $6720 \times 80\% = 5376$ جنيها
ثانيا	المعاش عن مدة الاشتراك السابقة على تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 وتشمل : أ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الأجر الأساسي = $1680.0 \times 27 \times 45 / 1 = 1008.00$ الأجر المتغير = $4524.8 \times 27 \times 45 / 1 = 2714.88$ $3722.88 = 6204.8$	بحد أقصى مقداره (80%) من أجر التسوية. $1680.0 \times 80\% = 1344.00$ جنيها $4524.8 \times 80\% = 3619.84$ جنيها
ثالثا	يربط المعاش بمجموع المعاشات المستحقة وفقا للخطوتين أولا وثانيا $448.00 + 3722.88 = 4170.88$ جنية	بحد أقصى مقداره (80%) من أجر التسوية الأكبر وفقا للخطوتين السابقتين $6720 \times 80\% = 5376$ جنيها
رابعا	يراعي ألا يقل المعاش عن 65% من أجر أو دخل التسوية الأكبر وفقا للخطوتين أولا وثانيا ، في حالات العجز والوفاة المنهي للخدمة ، وخلال سنة من انتهاء الخدمة.	$6720 \times 65\% = 4368$ جنيها

رقم	الخطوة	ملاحظات
	(يراعي أن تكون المقارنة بمجموع أجر التسوية عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير بالخطوة ثانياً) بالتالي تكون قيمة المعاش المستحق 4368 جنيهاً	
خامسا	يتعين ألا يزيد إجمالي المعاش 4368 جنيهاً على (80%) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.	$9000 \times 80\% = 7200$ جنيهاً
سادسا	زيادة المعاشات المتدنية (التي تقل قيمتها عن 1263.63 جنيهاً)	قيمة المعاش لا تقل عن 1263.63 جنيهاً
سابعا	يجب ألا يقل إجمالي المعاش المستحق 4368 جنيهاً عن 65% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش	$1500 \times 65\% = 975$ جنيهاً قيمة المعاش لا تقل عن 975 جنيهاً

مثال رقم (3) :

بيانات ملف مؤمن عليه من الفئة أولاً (العاملين لدي الغير) بافتراض طلب معاش مبكر والسن في تاريخ تقديم طلب الصرف 58 سنة و11 شهر:
أولاً : المدة من 1 / 1 / 2020 : كالسابق
ثانياً : المدة حتى 31 / 12 / 2019 : كالسابق
ثالثاً : معلومات افتراضية: كالسابق
رابعاً : فيما يلي خطوات تحديد قيمة المعاش المستحق:
1 - تحديد أجر التسوية: كالسابق
2 - حساب المعاش :

رقم	الخطوة	ملاحظات
أولاً	المعاش المستحق عن مدة الاشتراك وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 = $6720 \times 3 \times 50 / 1 = 403.20$ جنيهاً.	بحد أقصى مقداره (80%) من أجر التسوية. $6720 \times 80\% = 5376$ جنيهاً
ثانياً	المعاش عن مدة الاشتراك السابقة على تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 وتشمل : (قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975) الأجر الأساسي = $1680.0 \times 27 \times 50 / 1 = 907.20$ الأجر المتغير = $4524.8 \times 27 \times 50 / 1 = 2443.39$ $3350.59 = 6204.8$	بحد أقصى مقداره (80%) من أجر التسوية. $1680.0 \times 80\% = 1344.00$ جنيهاً $4524.8 \times 80\% = 3619.84$ جنيهاً
ثالثاً	يربط المعاش بمجموع المعاشات المستحقة وفقاً للخطوتين أولاً وثانياً $3753.79 = 3350.59 + 403.20$ جنيهاً	بحد أقصى مقداره (80%) من أجر التسوية الأكبر وفقاً للخطوتين السابقتين $5376 \times 80\% = 5376$ جنيهاً
	يراعي في المعاش المبكر 3753.79 جنيهاً ألا يقل عن: (1) 50% من أجر أو دخل التسوية الأخير، (2) 65% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش (وبما لا يقل عن 900 جنيهاً)	الشرطان متوافران : (1) $3360 = 50\% \times 6720$ جنيهاً (2) $975 = 65\% \times 1500$ جنيهاً
رابعاً	يراعي ألا يقل المعاش عن 65% من أجر أو	لا تطبق هذه الخطوة حيث الحالة معاش مبكر

رقم	الخطوة	ملاحظات
	دخل التسوية الأكبر وفقا للخطوتين أولا وثانيا ، في حالات العجز والوفاة المنهي للخدمة ، وخلال سنة من انتهاء الخدمة. (براعي أن تكون المقارنة بمجموع أجر التسوية عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير بالخطوة ثانيا)	
خامسا	يتعين ألا يزيد إجمالي المعاش 3753.79 جنيهه على (80%) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.	$9000 \times 80\% = 7200$ جنيهه
سادسا	زيادة المعاشات المتدنية (التي تقل قيمتها عن 1263.63 جنيهه)	قيمة المعاش لا تقل عن 1263.63 جنيهه
سابعا	يجب ألا يقل إجمالي المعاش المستحق 3753.79 جنيهه عن 65% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش	لا تطبق هذه الخطوة حيث الحالة معاش مبكر

ملخص حالات استحقاق المعاش وكيفية حسابه

رقم	حالات الاستحقاق	نموذج الحساب
01	بلوغ سن الشيخوخة أثناء الخدمة أو مزاوله العمل أو النشاط.	المثال رقم 1
02	بلوغ سن الشيخوخة بعد انتهاء الخدمة أو مزاوله العمل أو النشاط.	المثال رقم 1
03	انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة (المعاش المبكر).	المثال رقم 3
04	العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة.	المثال رقم 2
05	العجز الكامل المنهي للخدمة أو أثناء مزاوله العمل أو النشاط.	المثال رقم 2
06	العجز الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو انتهاء مزاوله العمل أو النشاط.	المثال رقم 2
07	العجز الكامل بعد سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو مزاوله العمل أو النشاط.	المثال رقم 1
08	الوفاة المنهية للخدمة أو أثناء مزاوله العمل أو النشاط.	المثال رقم 2
09	الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو مزاوله العمل أو النشاط.	المثال رقم 2
10	الوفاة بعد سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو مزاوله العمل أو النشاط.	المثال رقم 1

مثال رقم (4) :

فيما يلي بيانات مدد الاشتراك وتدرج دخل الاشتراك لمؤمن عليه صاحب عمل ، انتهت مدة اشتراكه بالوفاة في 2021/02/03:

تدرج دخل الاشتراك		مدة الاشتراك		وفقا للقانون
القيمة (جنيه)	من	الى	من	
0200	1998/8/3	2019/12/31	1998/8/3	108 لسنة 1976
0250	2002/1/1			
0300	2003/1/1			
0350	2004/1/1			
0500	2017/7/1			
0650	2018/7/1			
0800	2019/7/1			
1000	2020/1/1	2021/02/03	2020/1/1	148 لسنة 2019
1200	2021/1/1			

يحدد معاش الوفاة أثناء مدة الاشتراك (في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) على النحو التالي:
1 - مدد الاشتراك:

ملاحظات	المدة		مدة الاشتراك		وفقا للقانون
	سنة	شهر	الى	من	
شهر الالتحاق يحسب كاملا	21	5	2019/12/31	1998/8/3	108 لسنة 1976
شهر النهاية يحسب كاملا	01	2	2021/02/03	2020/1/1	148 لسنة 2019

2 - أجر التسوية:
أ - وفقا للقانون 108 لسنة 1976 (حتى 2019/12/31):

الاجمالي (جنيه)	عدد الأشهر	تدرج دخل الاشتراك	
		القيمة (جنيه)	من
08200	041	0200	1998/8/3
03000	012	0250	2002/1/1
03600	012	0300	2003/1/1
56700	162	0350	2004/1/1
06000	012	0500	2017/7/1
07800	012	0650	2018/7/1
04800	006	0800	2019/7/1
90100	257		الاجمالي
350.58	المتوسط الشهري = $90100 \div 257$		
017.88	تحسين المتوسط الشهري بمتوسط نسب التضخم من		

الاجمالي (جنيه)	عدد الأشهر	تدرج دخل الاشتراك	
		من	القيمة (جنيه)
		2020/1/1 و حتى 2021/1/31 = المتوسط x عدد السنوات الكاملة من 2020/1/1 حتى 2021/2/3 x 5.1 % = 350.58 x 1 x 5.1 % ليصبح أجر التسوية =	
368.46			

ملاحظات:

- تم تحديد متوسط نسب التضخم من 2020/1/1 و حتى 2021/1/31 كالتالي:

الشهور	معدل التضخم السنوى % (نسبة التغير عن نفس الشهر من العام السابق)
يناير 2020	6.8
فبراير 2020	4.9
مارس 2020	4.6
إبريل 2020	5.9
مايو 2020	5.0
يونيو 2020	6.0
يوليو 2020	4.6
أغسطس 2020	3.6
سبتمبر 2020	3.3
أكتوبر 2020	4.6
نوفمبر 2020	6.3
ديسمبر 2020	6.0
يناير 2021	4.8
الاجمالي	66.4
عدد الشهور	13
المتوسط	5.1 %

- تم حساب متوسط نسب التضخم اعتباراً من 2020/1/1 و حتى نهاية الشهر السابق لتحقق واقعة الاستحقاق.

ب - وفقاً للقانون 148 لسنة 2019 (حتى 2021/2/3):

الاجمالي (جنيه)	عدد الأشهر	تدرج دخل الاشتراك	
		من	القيمة (جنيه)
12000	12	2020/1/1	1000
02400	02	2021/1/1	1200
14400	14	الاجمالي	
1028.57	المتوسط الشهري = 14400 ÷ 14		
0052.46	تحسين المتوسط الشهري بمتوسط نسب التضخم من		

الاجمالي (جنيه)	عدد الأشهر	تدرج دخل الاشتراك	
		من	القيمة (جنيه)
		2020/1/1 و حتى 2021/1/31 = المتوسط x عدد السنوات الكاملة من 2020/1/1 حتى 2021/2/3 x 5.1 % = 1028.57 x 1 x 5.1 % ليصبح أجر التسوية =	
1081.03			

3 - تحديد قيمة المعاش:

المعاش (جنيه)	المعامل	المدة	أجر التسوية (جنيه)	وفقا للقانون
175.36	45 / 1	12 / 257	368.46	108 لسنة 1976
028.03	45 / 1	12 / 14	1081.03	148 لسنة 2019
203.39	اجمالي			
702.67	حد أدنى 65 % من أجر التسوية الأخير (1081.03)			
	زيادة المعاشات المتدنية :			
			(جنيه)	
			450.00	
218.12			231.88	702.67 x 33 %
			218.12	الفرق
920.79				

القسم الثالث
أمثلة لزيادة المعاشات المتدنية

المعاشات المستحقة من 2020/1/1

ويتم ذلك وفقا للخطوات الآتية :

- (1) مجموع المعاش (لا يتضمن إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والمنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 (منحة مقدارها 10 جنيهاً).
- (2) ضرب ناتج (1) $\times 33\%$.
- (3) طرح ناتج(2) من 450 جنيهاً.
- (4) اضافة ناتج (3) الي (1).

(4)	(3)	(2)	(1)
اضافة ناتج (3) الي (1)	ناتج طرح (2) من المعاش الضماني 450	33% من (1)	قيمة المعاش بدون منحة مايو (10 جنيهاً) وإعانة العجز
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
0718.00	318.00	132.00	0400.00
0852.00	252.00	198.00	0600.00
0986.00	186.00	264.00	0800.00
1120.00	120.00	330.00	1000.00
1363.63	000.00	450.00	1363.63

ملاحظات :

- 1- تحسب إعانة العجز إن وجدت بعد زيادة المعاش .
- 2 - تضاف منحة مايو (10 جنيهاً) بعد إضافة الزيادة .